رمى الجمار قبل الزوال
فى ضوء التيسير والتنزيل

إعـــداد

أ. د. عبد الرحمن بن صالح الغفيلى

أستاذ الفقه المشارك بكلية المعلمين بمحافظة الرس

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين, نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن القضايا الفقهية, وبخاصة العملية, وما تتعلق بها من حاجة الناس يومية أو شهرية أو سنوية, يعد بحثها وتحقيقها ضرورة شرعية, يحتاجها طلاب العلم والعامة على حد سواء, ولا شك أن من أعظم ذلك ما يتعلق بعبادات الخلق وعلاقتهم مع ربهم , لذا وجبت مشاركة طلاب العلم في تحقيق المسائل, لاسيما إذا استجد فيها أمر عام للأمة, كمسائل الحج مثلاً ,حيث كان الحجاج بالآلاف فأصبحوا بالملايين, وضاقت بهم السبل والفجاج, وأعاد العلماء النظر في مسائل كان يشتهر منعها, فأجازوها, تيسيراً على المسلمين ورحمة بهم, فأذن بالرمي ليلاً, وبالمبيت خارج منى ليالي المبيت إذا لم يجد الحاج مكاناً, وبالسعي في الأدوار العلوية وغيرها, وبحكم ما شاهدته في الحج خلال سنوات طوال من عنت ومشقة. يجدها الحاج في رمي الجمار, وما يحدث خلال ذلك من تداف وتزاحم, وصراخ وعويل, يهلك فيه خلق من الحجاج, يداسون بالأقدام, في مظهر مؤلم للأمة قاطبة, ولأهل العلم وأهل الحل والعقد خاصة, مما جعل بعض العلماء ينادي بتوسيع وقت الرمي مشاركة في حل هذه المشكلة ملتمسين لها دليلاً أو تعليلاً, وتمسك آخرون بالتوسعة أخذاً بالقواعد العامة الواردة في التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة, يقابل ذلك فريق من العلماء يرى المنع المطلق للرمي قبل الزوال ملتمساً لما رآه دليلاً , وكتب في ذلك دراسات متعددة, منها:

١. يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام, وفيه التحقيق لجواز رمي الجمار قبل الزوال. للشيخ / عبد الله بن زيد آل محمود.

٢. تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك. للشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٣. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة في تحديد وقت رمي الجمار . للدكتور/ محمد يوسف الشاذلي.

٤. توسيع وقت الجمار ضرورة شرعية معاصرة. للدكتور/ محمد عمارة.

٥. فض الشجار في رمي الجمار. للدكتور / فتحي أحمد الغريب .

٦. تحقيق المقال في رمي الجمار قبل الزوال . للأستاذ / علي محمد ونيس.

وقد حاولت أن أجمع ما قيل في المسألة في كتب خاصة, أو ضمن الكتب المطولة, مع محاولة حصر القائلين بالجواز والمنع, ومناقشة ما يمكن من أدلة المختلفين, وحيث أن المجيز في كثير من الأحيان يستند لمبدأ التيسير, والمانع يستند للنص, لذا فقد سميت البحث (رمي الجمار قبل الزوال في ضوء التيسير والتنزيل).

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

كالتالي:

- **المقدمة.**
- **المبحث الأول:** في التيسير, وفيه ثلاثة مطالب.
  - **المطلب الأول:** التيسير في عموم الشريعة, وفيه مسألتان.
    - **المسألة الأولى:** مبدأ التيسير في الشريعة.
    - **المسألة الثانية:** أسباب التيسير.

  - **المطلب الثاني:** التيسير في أحكام الحج, وفيه أربع مسائل:
    - **المسألة الأولى:** التيسير في وجوب الحج.
    - **المسألة الثانية:** التيسير في مواقيت الحج.
    - **المسألة الثالثة:** التيسير في أركان الحج.
    - **المسألة الرابعة:** التيسير في واجبات الحج.
  - **المطلب الثالث:** المشقة وأثرها في التيسير.
- **المبحث الثاني:** في رمي الجمار قبل الزوال, وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** تعريف الجمار.
  - **المطلب الثاني:** حكم وحكمة رمي الجمار.
  - **المطلب الثالث:** حكم رمي الجمار قبل الزوال.
- **الخاتمة:** وفيها أوضحت أهم نتائج البحث.

هذا وقد حاولت أن استقرئ كل ما كتب عند المتقدمين والمتأخرين – قدر الإمكان – طاقة وسعة, كما حاولت أن أسلك منهج البحث العلمي المعروف, مبتعداً عن ترجمة الأعلام, لأنه عمل يسهل الوصول إليه, ويتكرر كثيراً, ويزيد في صفحات الدراسة, وهو أمر ليس مرغوباً, وقد عزوت الأقوال لمصادرها الأصلية وخرجت الأحاديث, ونقلت ما قيل في تصحيحها وتضعيفها وعند ورود الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك, لتحقق صحته, علماً بأنني قد أخرت نشر هذه الدراسة حتى خرجت بنفسي لمشاهدة بداية استفادة الحجاج من المشروع السعودي العملاق, لتطوير الجمارات, وهل سينهي المشكلة أو يشارك في حلها؟ فظهر لي أن مشاركة هذا المشروع في حل المشكلة سيكون قوياً جداً لكنه لن يقضي على المشكلة قضاء تاماً لأن ظروف الناس وحجوزاتهم وعجلتهم, واختلاف ثقافاتهم ومفاهيمهم, وارتباطهم بحملات داخلية ودولية لم

تزل ولن تزال وتكثر كلما كثر الحجيج في هذه البقاع الطاهرة سائلاً الله عز وجل أن يفتح علي وأن يلهمني الفقه في الدين, وأن يسددني في القول والعمل إنه سميع مجيب.

الباحث

المبحث الأول: في التيسير وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التيسير في عموم الشريعة.
- المطلب الثاني: التيسير في أحكام الحج.
- المطلب الثالث: المشقة وأثرها في التيسير.

المسألة الأولى: مبدأ التيسير في الشريعة.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير ورفع الحرج, ودفع المشقة, يتضح ذلك بالنصوص القرآنية, والأحاديث النبوية, والتشريعات الربانية, كما قال سبحانه :{ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** }[1]. قال ابن كثير[2]: (ما كلفكم مالا تطيقون وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً). كما قال سبحانه : { **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**}[3]. وقال :{**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً**}[4] فإرادة الله قد سبقت, وحكمته قد مضت, وسنته قد جرت أن هذه الشريعة السمحة لا تكليف بها إلا بما يطاق { **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**}[5], وهذا من رحمة الله بعباده, ولطفه بخلقه, قال الشاطبي[6] : (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع).

ومن هنا كثرت النصوص الحديثة, والتوجيهات النبوية, لتوضيح هذا الجانب وتثبيته في نفوس أمته, فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الدين يسر, ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا

---

(١) سورة الحج, من الآية : (٧٨)

(٢) تفسير ابن كثير ٤٥٢/٥.

(٣) سورة البقرة من الآية: (١٨٥).

(٤) سورة النساء, الآية : (٢٨).

(٥) سورة البقرة, من الآية : (٢٨٦).

(٦) الموافقات ٣٤٠/١.

وقاربوا وأبشروا"[1].

واليسر في الدين محبوب لله تعالى, لأنه دينه وصراطه كما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً : (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)[2] , وإذا شاد الدين أحد, فإنه مغلوب مهما أوتي من جلد وصبر.

قال ابن المنير[3] : (في هذا الحديث علم من أعلام النبوة, فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع, وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة, فإنه من الأمور المحمودة, بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال).

فالشارع الحكيم لم يكلف عباده بالشاق, ولا قصده كما هو ظاهر في الكتاب والسنة, وقد نقل الشاطبي الإجماع على ذلك فقال[4] : (الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف , وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه, ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها, فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة , وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير, كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً وهي منزهة عن ذلك).

ولهذا جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الخيرية في اليسر لأنها الدين, فقال فيما رواه محجن بن الأدرع : (إن خير دينكم أيسره, وإن خير دينكم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الإيمان , باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ٢٩/١ حديث (٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في السند ٢٣٦/١, وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً , في كتاب الإيمان باب الدين يسر (٢٩/١) , قال الحافظ في فتح الباري (١١٧/١) : (وإسناده حسن وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة حديث (٨٨١).

(٣) فتح الباري ١١٧/١.

(٤) الموافقات ١٢٢/٢ – ١٢٣.

أيسره)[1].

ونهى أصحابه –رضوان الله عليهم – عن التغليظ على الأعرابي الذي قال في المسجد كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– وقال: (دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء, أو سجلاً من ماء فإنما بعثتم ميسرين, ولم تبعثوا معسرين)[2].

قال ابن القيم[3] : (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد, وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها, وحكمة كلها, فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور, وعن الرحمة إلى ضدها , وعن المصلحة إلى المفسدة, وعن الحكمة إلى العبث, فليست من الشريعة, وإن أدخلت فيها بالتأويل, فالشريعة عدل الله بين عباده, ورحمته بين خلقه, وظله في أرضه, وحكمته الدالة عليه, وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلالة وأصدقها).

ومظاهر التيسير في الشريعة بادية في كل أبوابها لا تنفك عنها بحال, وبالاستقراء يظهر التيسير والتخفيف لأسباب عارضة تضاف للتيسير الموجود في أصل التشريع وهذا ما سيتضح في المسألة الثانية.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/٥), وقال الحافظ في فتح الباري (١١٦/١): (أخرجه أحمد بسند صحيح).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الوضوء, باب صب الماء على البول في المسجد (٩١/١) حديث (٢٢٠).

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٣.

المسألة الثانية: أسباب التيسير:

المستقرء للشريعة يجدها, ميسرة ترفع الحرج وتدفع العنت, كما قال سبحانه: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[1] وهذا من نعم الله على هذه الأمة, أن جعل شرعته الخاتمة للشرائع , بعيدة عن الآصار والأغلال, يضاف إلى ذلك – من سعة رحمة الشارع– أن جعل أسباباً عارضة تؤدي إلى مزيد من التخفيف والتيسير وقد جمعها العلماء في سبعة أسباب هي:

- *الأول*: السفر: وفيه نقصر الصلاة الرباعية[2], ويجمع فيه بين الظهر والعصر , وبين المغرب والعشاء[3], ويشرع الفطر للصائم أو يجب أو يباح حسب حاله[4], ويكون المسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام بلياليها بدلاً من يوم وليلة[5], ونحو ذلك من أحكام السفر.
- *الثاني*: المرض : وفيه يرخص لمن خاف على نفسه أو عضو منه التيمم[6] والصلاة على قد استطاعته قائماً أو قاعداً أو على جنب أو إيماء[7], والفطر في رمضان [8], ونحو ذلك من أحكام المرض.
- *الثالث*: الإكراه: فقد عفى عن المكره , وكل ما ارتكبه أو تركه لاسيما

---

(١) سورة الحج, من الآية : (٧٨).

(٢) ينظر: المغني ١٠٤/٣ وهو محل إجماع.

(٣) ينظر : المجموع ٣٧١/٤ وهو مذهب جماهير العلماء.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢ /٩٤ – ٩٥.

(٥) ينظر: المغني ١ / ٣٥٩.

(٦) ينظر: المصدر السابق ١/ ٣٣٤ – ٣٣٥.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٥ / ٥ وما بعدها.

(٨) ينظر المجموع ٢٥٨/٦.

في حال الإكراه الملجئ[1] , على اختلاف في التفاصيل ليس المقام عرض لها, ويكفي أن الله تعالى رخص للمكره أن ينطق بكلمة الكفر, وأسقط عنه حكم الكفر في قوله سبحانه : { إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ }[2], وأحكام الكفر أعظم من أحكام الطلاق والنكاح, والبيع والشراء ونحوها, فإذا سقط الحكم في الأعظم سقط في الأصغر[3].

- *الرابع*: النسيان: وهو من العوارض السماوية التي ترفع الحرج عن المكلف في حقوق الله تعالى. دون حقوق خلقه على تفاصيل معروفة عند علماء الأصول تتضمن التفريق بين المأمورات والمنهيات[4], وفي عمومه يقول جل في علاه :{ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }[5] , وفي صحيح مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عندما أنزل الله تعالى :{ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }, (قال : قد فعلت)[6], وفي الصلاة جاء عن أنس رضي الله عنه , أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من نام

---

(١) الإكراه الملجئ هو: الإكراه الكامل الذي يفسد الاختيار ويوجب الإلجاء(المغني في أصول الفقه ص ٣٩٨), أو كان سبب التهديد فيه مفضياً إلى إتلاف نفس أو عضو بيقين (أصول الفقه للخضري ص ١٠٥).

(٢) سورة النحل , من الآية : (١٦).

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٢١/٨.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٦٠).

(٥) سورة البقرة , من الآية : (٢٨٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ١١٦/١ حديث (١٢٦).

عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)[1], وفي الصيام عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه, فإنما أطعمه الله وسقاه)[2]. وهكذا يلاحظ كيف أن هذا العارض السماوي له تأثير في رفع الحرج عن العباد والتيسير عليهم.

- *الخامس*: الجهل: وهو عدم العلم بوجوب أمر أو حرمته, وقد اعتبره الشارع عذراً في بعض الحالات, وسبباً من أسباب التيسير, رحمة بالناس ورفعاً للحرج عنهم, وهو شامل لما كان متحققاً في الأحكام الشرعية, أو في الوقائع, أو في دار الإسلام, أو دار الحرب[3]. وله ضوابط عند الأصوليين معروفة, وأمثلته كثيرة, كمن نكح امرأة جاهلاً أنها محرمة عليه بسبب الرضاعة أو شرب عصير العنب جاهلاً تخمره, وكجهل الشفيع بيع جاره داره أو شريكه حصته, وكجهل الوكيل بالعزل من الموكل[4] ونحوها.

- *السادس*: العسر وعموم البلوى: أي شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه, هذا السبب من أسباب التخفيف مظهر واضح من مظاهر التسامح واليسر في الأحكام الشرعية, وخصوصاً في العبادات والطهارة من النجاسات[5]. فيعفي في الطهارة عن دم القروح, والدمامل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب مواقيت الصلاة, باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ١ /٢٠١ حديث (٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصوم, باب الصائم إذا أكل أو شرب تأسياً ٣٩/٢ حديث (١٩٣٣).

(٣) ينظر: رفع الحرج في الشريعة ص : (٢١٣).

(٤) ينظر: التقرير و التحبير ٣٢٩/٣.

(٥) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية ص (١١٥).

والصديد[1] ويجوز الاستنجاء بالأحجار مع أن الحجر ليس بمزيل للنجاسة كلها[2], ويجوز المسح على الخف حال الإقامة[3] وتترك الجماعة للمطر والمرض الشديدين[4], ولا يجب قضاء الصلاة على الحائض لتكرارها[5], ويباح أكل الميتة للمضطر[6], وينظر لوجه المرأة عند الخطبة, والإشهاد ونحوها[7], بل قد يرى الطبيب مع أمن الفتنة عورة المرأة لعلاجها إن لم يوجد امرأة تقوم بالعلاج[8], ونحو ذلك مما تعم به البلوى وهو كثير مشهور في كتب أهل العلم.

- *السابع*: النقص: وهو سبب من أسباب التيسير ورفع الحرج في التكليفات الشرعية , لذا لم يكلف المجنون والصغير بشيء من التكاليف الشرعية كالصلاة وسائر العبادات , ولم تكلف النساء بكثير مما يجب على الرجال كحضور الجمعة والجماعة[9] وإعفاء النساء من الولايات العامة كالقضاء[10], وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما يكلف به الأحرار[11] ونحو ذلك.

وبهذا يتضح أن من خصائص هذه الشريعة السمحة أنها يسيرة وسهلة,

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٦.

(٣) ينظر: جواهر الإكليل ٢٤/١.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٤٣٨/٤ , ٤٥٠ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١ / ٣٨٣.

(٦) ينظر: منار السبيل ٣٠١/٣.

(٧) ينظر : الكافي ٢٢٧/٦.

(٨) ينظر: تكملة فتح القدير ٨ /٩٩.

(٩) ينظر: المهذب ١ /٩٣.

(١٠) ينظر: الكافي ٨٦/٦.

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : (٩٠).

يظهر فيها لطف الله ورحمته في كل صغيرة وكبيرة, وإن شق العباد على أنفسهم فمن اجتهاد تحملوه, أو جهل ارتكبوه, لا تتحمله شريعة الله ولا ينسب لدينه, ومن تتبع النصوص الشرعية وجد كماً هائلاً من الأقوال والتوجيهات التي تدل على هذا المنهج الشرعي العظيم فلله الحمد والمنة.

المطلب الثاني: التيسير في الحج

أداء مناسك الحج من العبادات البدنية المالية, التي تحتاج من عموم المسلمين لشد الرحال, ومغادرة الأوطان, والاستعداد بالمال, لذا علق الله تعالى وجوبه بالاستطاعة, لعلمه سبحانه أن من عباده من لا يستطيع إلى ذلك سبيلاً, وقد عد بعض العلماء ركن الحج إلى البيت الحرام أشق أركان الإسلام[١]. ومن هنا يبرز جانب التيسير في أحكام الحج بشكل واضح ومميز لدفع الحرج عن العباد, ولأنها شعيرة يكتنفها كثير من المشاق, وسوف نوضح في المسائل التالية نماذج من جوانب التيسير في أحكام الحج ولن نسعى لحصرها أو نقارب ذلك, وإنما يتضح المراد بالمثال, ويظهر ذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: التيسير في وجوب الحج:

شرع الله سبحانه وتعالى الحج وأوجبه على عباده, وجعله ركناً من أركان الإسلام, لكنه قرن هذا الإيجاب بالاستطاعة فقال سبحانه :{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}[٢], فهذا الحج أحد أركان الإسلام, ودعائمه وقواعده, وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً, وإنما يجب على المكلف مرة واحدة بالنص والإجماع[٣] وذلك لأن (الله رحم من لا يستطيع إليه سبيلا, والاستطاعة تختلف باختلاف الأشخاص)[٤].

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني ٤٠٧/١.

(٢) سورة آل عمران , من الآية : (٩٧).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٦٧/٢.

(٤) تفسير المنار ١١/٤.

فإذا كان لا يجب على العبد إلا إذا تحققت الاستطاعة فإنه من عظيم فضله, وأجره لا يجب في العمر إلا مرة واحدة, وذلك رحمة وتيسيراً, كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا", فقال رجل : أكل عام؟ يا رسول الله ! فسكت . حتى قالها ثلاثاً, فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم"[1].

فظهر التيسير في أمرين:

أحدهما: أن وجوبه معلق بالاستطاعة.

الثاني: أن وجوبه في العمر مرة واحدة.

قال ابن قدامة[2]: (وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة).

وثمة جانب آخر يظهر فيه التيسير وهو أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزاً لمرض لا يرجى زواله, أو كبر , فإنه يستنيب من يحج عنه[3], وذلك من التيسير كما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير, عليه فريضة الله في الحج, وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره, فقال النبي – صلى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥ حديث (١٣٣٧).

(٢) المغني ٥/٦.

(٣) ينظر : المغني ٥ / ١٩ – ٢٠.

وسلم – : " فحجي عنه "[1]. على أن من الفقهاء يرى أنه إذا لم يستطع بنفسه فلا حج عليه[2], وهذا من مزيد التيسير والتخفيف.

المسألة الثانية: التيسير في مواقيت الحج:

أ- المواقيت الزمانية:

لقد وسع الله تعالى على عباده في زمن الإحرام بالحج فجعله موسعاً كما قال سبحانه: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ }[3] فجعل الله سبحانه أشهر الحج شهرين وبعض الثالث أو ثلاثة كاملة على الخلاف الشهور فيها[4]. فمن أراد أن يحرم بالحج فرضاً أو تطوعاً فإنه يجوز له أن يحرم به من دخول شهر شوال[5] , وهذا من تيسير الله على عباده ورحمته بهم, بل إن من الفقهاء من يرى الأمر أوسع من ذلك فيجيز الإحرام بالحج قبل أشهره قال ابن قدامة[6] : (فإن أحرم به قبل أشهره صح, وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز).

ب- المواقيت المكانية:

وكما يسر الله تعالى لعباده في المواقيت الزمانية فقد يسر لهم في المواقيت المكانية, فلم يجعل كل من حج البيت يلزمه أن يحرم من ميقات معين ولو كان في غير جهته, ولو شرع ذلك لشق على العباد, وحاشاه ربنا أن يكلف عباده

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ٢/٩٧٣ حديث (١٣٣٤).

(٢) ينظر: بلغة السالك ١ / ٢٤٧.

(٣) سورة البقرة , من الآية : (١٩٧).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠٥.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢ /١١.

(٦) المغني ٥/٧٤.

بمالا يطيقون , فجعل الشارع في كل جهة من جهات مكة شرفها الله ميقاتاً وجعلها لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم, فقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة, ولأهل الشام الجحفة, ولأهل نجد قرن المنازل, ولأهل اليمن يلملم, هن لأهلهن ولكل آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة, فمن كان دون ذلك, فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)[1].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (لما فتح هذا المصران الكوفة والبصرة) أتوا عمر فقالوا: (يا أمير المؤمنين إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حد لأهل نجد قرناً, وهو جور عن طريقنا (أي ميل عن طريقنا) , فإنا إذا أردنا قرناً شق علينا, قال: فانظروا حذوها من طريقكم, فحد لهم ذات عرق)[2].

وهذا من رحمة الله تعالى أن جعلها محيطة بالحرم ومن ليس له ميقات (يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة, ولا شك أنها محيطة بالحرم, فذو الحليفة شامية, ويلملم يمانية, فهي مقابلها, وإن كانت أحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى, وقرن شرقية, والجحفة غربية فهي مقابلها, وإن كانت إحداهما كذلك, وذات عرق تحاذي قرناً, فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت)[3], وهذا بلا شك من أعظم التيسير على العباد فلله الحمد والمنة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج, باب مهل أهل اليمن ١/٤٧٣ حديث (١٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج, باب ذات عرق لأهل العراق ١/٤٧٣ حديث (١٥٣١).

(٣) فتح الباري ٣/٤٥٧.

المسألة الثالثة: التيسير في أركان الحج:

أ- التيسير في الوقوف بعرفة من خلال أمرين:

إحداهما: مكان الوقوف.

حيث جعل الشارع الحكيم الوقوف بعرفة لا يقتصر على جزء صغير منها, فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى الموقف, فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات , وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة[1], ولكن لم يضيق على الخلق, ويجعل المكان المشروع للوقوف هو محل وقوفه بل وسع عليهم وجعل عرفة كلها موقف, فعن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " نحرت ههنا ومنى كلها منحر, فانحروا في رحالكم, ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف)[2].

قال النووي[3] : (في هذه الألفاظ بيان رفق النبي – صلى الله عليه وسلم – بأمته, وشفقته عليهم, في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم, فإنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر لهم الأكمل والجائز فالأكمل موضع نحره, ووقوفه, والجائز كل جزء من أجزاء المنحر وجزء من أجزاء عرفات).

فماذا سيكون حال العباد لو جعل الوقوف حول الصخرات فقط؟ وكم من الشقة ستلحق بالخلق؟ ولكن رحمة الله وتيسيره جرت في شريعته وتشريعه.

الثاني: زمن الوقوف:

---

(١) كما في حديث جابر– رضي الله عنه– الذي أخرجه مسلم في كتاب الحج, باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – ٢/٨٨٦ حديث (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم, في كتاب الحج, باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢ / ٨٩٣ حديث (١٢١٨).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٩٥.

النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف بعرفة من الزوال إلى غروب الشمس[1], ومع ذلك فقد جعل زمن الوقوف ممتداً إلى فجر يوم النحر[2], وهذا من تيسير الشارع على عباده, فإذا وقف الحاج بعرفة في أي لحظة من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر فقد أتى بركن الحج وهو الوقوف بعرفة كما جاء في حديث عروة بن مضرس – رضي الله عنه – : (أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي الفجر في مزدلفة, فأخبره أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده , فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – :" من شهد صلاتنا هذه, ووقف معنا حتى ندفع, وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً, فقد تم حجه, وقضى تفثه "[3].

فدل ذلك على سعة وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من اليوم التالي وهو مذهب الجمهور[4], بل يرى بعض الفقهاء أن وقت الوقوف

---

(١) يدل عليه حديث جابر في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم الذي سبق تخريجه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٥/٢, وجواهر الإكليل ١٧٦/١, وروضة الطالبين ٩٧/٣, وشرح منهى الإرادات ٥٨/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه, كتاب المناسك, باب من لم يدرك عرفة ٤٨٦/٢, حديث (١٩٥). والترمذي, في كتاب الحج, باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٣٨/٣ حديث (٨٩١). والنسائي في كتاب مناسك الحج, باب فمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢٦٣/٥, وابن ماجه في المناسك, باب من أتى عرفة قبل فجر ليلة جمع ١٠٠٤/٢ حديث (٣٠١٦), والحاكم في مستدركه ٤٦٣/١, قال الترمذي: (حسن صحيح) وقال الحاكم : (حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث), وقال الذهبي في التلخيص ٤٦٣/١: (صحيح).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٥/٢ وجواهر الإكليل ١٧٦/١, وروضة الطالبين ٩٧/٣.

يبدأ من فجر يوم عرفة مستدلين بعموم حديث عروة بن مضرس[1]. وهذا الزمن الممتد من الفجر إلى الفجر أو من الزوال إلى الفجر التالي يدل على التيسير على عباد الله وعدم التضييق عليهم مكاناً أو زماناً.

ب- التيسير في طواف الإفاضة وذلك من خلال أمرين:

***أحدهما*: وقت الطواف:**

وقت طواف الإفاضة يبدأ من طلوع الفجر الثاني عند الحنفية[2] والمالكية[3], ويبدأ من منتصف الليل عند الشافعية[4] والحنابلة[5], ومتى أتى به ولو بعد أيام التشريق أو شهر ذي الحجة صح بلا خلاف[6], لكن عند أبي حنيفة إن أخره عن أيام النحر فعليه دم[7], وهو مذهب المالكية[8] بينما مذهب الشافعية[9] والمذهب عند الحنابلة[10] ومذهب صاحبي أبي حنيفة أنه لا يلزمه بتأخيره شيء[11].

وهذه التوسعة في الوقت لا شك أنها من التيسير والتخفيف رحمة من الله

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٥٨/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ١٣٢.

(٣) ينظر: حاشية العدوي ٣٣٥/٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٦٠٣/٣.

(٥) ينظر: المقنع ٢٢٧/٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢٩/٩.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٣٤٧/٢. وحاشية ابن عابدين ٥١٨/٢.

(٨) ينظر: بلغة السالك ٢٦٢/١, وجواهر الإكليل ١ /١٨٢.

(٩) ينظر: نهاية المحتاج ٣٠٨/٣.

(١٠) ينظر: الإنصاف ٢٢٨/٩, والشرح الكبير ٢٢٨/٩.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٢/٢.

بعباده, ويظهر هذا جلياً لما بلغ حجاج بيت الله الملايين مما يتعذر معه أداء النسك بوقت قصير بمكان محدود.

الثاني: طواف الحائض للضرورة:

الطواف بالبيت العتيق من أعظم القربات , وهو في الحج أحد أركانه الذي لا يصح الحج إلا به كما قال سبحانه :{ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[1].

ولمكانته فإنه لا يصح بدون طهارة من الحدث الأكبر والأصغر[2]. لكن من العلماء من رخص للحائض حال الضرورة أن تطوف بالبيت, ولو كانت حائضة وذلك رفعاً للحرج الذي قد يلحقها لو لم يرخص لها بالطواف.

قال ابن تيمية[3]: (فلا يجوز للحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء, ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت, لكن تقف بعرفة, وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك, ثم تطوف وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزاها ذلك, على الصحيح من قولي العلماء).

وقال في الشرح الممتع[4] : (ولهذا كان القول الراجح: أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حيضها كان ذلك جائزاً, لكن تتوقى ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستثفر, أي تجعل ما يحفظ فرجها لئلا يسيل الدم فيلوث المسجد).

---

(١) سورة الحج, الآية : (٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٤/١, وجواهر الإكليل ١ / ٢ , وروضة الطالبين ٧٩/٣ , وشرح منتهى الإرادات ١٠٥/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢٦ – ١٢٧.

(٤) ٧ /٢٩٩ – ٣٠٠.

ولا شك أن هذا الترخيص نعمة عظيمة لاسيما في هذا الزمن الذي ارتبط فيه كثير من الحجاج بحملات ورحلات دولية لا يمكن أن تخضع للظروف الشخصية ولو انتظرت المرأة للحقها مشقة عظيمة في ذلك.

المسألة الرابعة: التيسير في واجبات الحج:

يظهر جانب التيسير في كثير من واجبات الحج ومنها:

أ. مكان المبيت بمزدلفة:

من الهدي النبوي أن يبيت الحجاج ليلة النحر بمزدلفة, لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما غربت الشمس من يوم عرفة انصرف متوجهاً إلى مزدلفة وبات بها تلك الليلة[1], ومن التوسعة في شريعة الله أنه لا يلزم الحاج المبيت فيها بمكان معين بل كل مزدلفة مكان للمبيت كما جاء عن جابر –رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف "[2].

وهذا من رحمة الله ولطفه أن وسع على الخلق , قال ابن القيم[3] : (وقف – صلى الله عليه وسلم – في موقفه, وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف).

ب. الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل للضعفة:

بات النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة النحر في مزدلفة حتى صلى الفجر ثم أتى المشعر الحرام ووقف يدعو حتى أسفر جداً[4], لكن رخص للضعفة

---

(١) سبق تخريجه في حديث جابر في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم – .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٥.

(٣) زاد المعاد ٢ /٢٥٤.

(٤) وفق حديث جابر – رضي الله عنه – الذي سبق تخريجه.

الانصراف بعد نصف الليل[1] بل إن جمعاً من الفقهاء يرون جواز الانصراف بعد منتصف الليل للضعف وغيرهم[2].

وقد جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الثقل, أو قال: الضعفة من جمع بليل[3]. وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة تدفع قبله, وقبل حطمة الناس, وكانت امرأة ثبطة (أي ثقيلة) , قالت: فأذن لها, فخرجت قبل دفعه)[4].

فهذا من التيسير أن ينصرف الحاج إذا كان ضعيفاً أو من النساء أو الصغار قبل انصراف الناس تيسيراً لهم ورحمة بهم.

ج. ترتيب أعمال يوم النحر.

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر وسمي بذلك لكثرة أعمال الحج فيه[5], حيث يبدأ الحاج بالرمي ثم النحر ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ويسن للحاج أن يأتي بها مرتبة, لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى بها مرتبة فرمى, ثم نحر,

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣٨١/٢, وحاشية الدسوقي ٤٩/٢, وروضة الطالبين ٩٩/٣, والمقنع ١٨٠/٩.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٩٩/٣ , والشرح الكبير ١٨١/٩.

(٣) أخرجه مسلم, في كتاب الحج, باب استحباب دفع الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى آخر الليل ٩٤١/٢ حديث (١٢٩٣).

(٤) أخرجه مسلم, في كتاب الحج, باب استحباب دفع الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى آخر الليل ٩٣٩/٢ حديث (١٢٩٠).

(٥) ينظر: المغني ٣٢٠/٥.

ثم حلق, ثم طاف طواف الإفاضة[1], فإن قدم بعضها على بعض فلا بأس به ولا حرج عليه عند كثير من العلماء[2], واستثنى منها بعضهم الرمي فجعله مقدماً وجوباً[3] وقد جاء في الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأتاه رجل يوم النحر, وهو واقف عند الجمرة, فقال: يا رسول الله ! إني حلقت قبل أن أرمي ؟ قال: " ارم ولا حرج " وأتاه آخر, فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال: " ارم ولا حرج ", وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ؟ قال: " ارم ولا حرج " قال : فما رايته سئل يومئذ عن شيء إلا قال : "افعلوا ولا حرج "[4].

فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجيب السائلين بقوله : " اذبح ولا حرج , ارم ولا حرج , معناه افعل ما بقي عليك وقد أجزاك ما فعلته, ولا حرج عليك في التقديم والتأخير"[5].

د. جمع رمي الجمار في اليوم الأخير:

لا يختلف العلماء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى الجمار يوم النحر وباقي أيام التشريق كل يوم في يومه , ومع هذا يرى كثير من الفقهاء أن الحاج إذا لم يرم كل يوم في يومه, وجمعها في اليوم الأخير أن ذلك يجزؤه مع وجوب الدم عليه عند أبي

---

(١) سبق تخريجه من حديث جابر في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم–.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣٠٧/٣, والمغني ٣٢٠/٥ – ٣٢٣.

(٣) ينظر: الشرح الصغير ٢٦١/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج, باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٥٢٧/١ حديث (١٧٣٦).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٩.

حنيفة[1], ولا شيء عليه عند المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

قال في نهاية المحتاج[5] : (بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم, إذا لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره, كما في الوقوف بعرفة).

وقال الكافي[6]: (ولو أخر رمي يوم إلى آخر, أو أخر الرمي كله إلى اليوم الثالث, ترك السنة ولا شيء عليه, ... لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي, فجاز تأخيره إلى آخر وقته).

٥. ترك المبيت ليالي منى للرعاة والسقاة:

من المعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أفاض رجع إلى منى وبات بها ليالي التشريق[7], لكنه أذن لكل من الرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى رحمة بهم وتيسيراً لهم, كما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (استأذن العباس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيت بمكة ليالي منى, من أجل سقايته, فأذن له)[8].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢ /٣٤٨.

(٢) ينظر: الشرح الصغير ٢٦٢/١.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٣١٥/٣.

(٤) ينظر: الكافي ٤٥١/٢.

(٥) ٣١٥/٣.

(٦) ٤٥١/٢

(٧) كما في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما – في صحيح مسلم, كتاب الحج, باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٩٥/٢ حديث (١٣٠٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج , باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم

كما رخص لرعاء الإبل كما جاء في حديث عاصم بن عدي, قال: (رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرعاء الإبل في البيتوتة , أن يرموا يوم النحر, ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر , فيرمونه في أحدهما)[1].

هذه بعض النماذج لأحكام الحج التي ظهر فيها التيسير من الشارع الحكيم وجل أحكامه قد ظهر فيها مثل ذلك, وما تم ذكره تمثيل لا حصر.

بمكة ليالي منى؟ ٥٢٩/١ حديث (١٧٤٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك , باب رمي الجمار ٢ / ٤٩٨ حديث (١٩٧٥), والترمذي في كتاب الحج, باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ٢٨٩/٣ حديث (٩٤٥), والنسائي في كتاب الحج, باب رمي الرعاة ٥ /٢٧٣. وابن ماجة في كتاب المناسك, باب تأخير رمي الجمار من عذر ٢ /١٠١٠ حديث (٣٠٣٧) واللفظ له والحاكم في مستدركه ٤٧٨/١, وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح), وصححه الألباني (أرواء الغليل ٢٨٠/٤).

المطلب الثالث: المشقة وأثرها في التيسير:

يجب أن يعلم أن الشارع الحكيم لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات به[1] لذا كان ضبط المشقة التي تقتضي التيسير أمراً بالغ الأهمية[2], ومن هنا قسم العز بن عبد السلام المشقة إلى نوعين:

- ***الأول***: مشقة لا تنفك عن العبادة غالباً, ولا يمكن تأدية العبادة إلا بها, كمشقة الوضوء, والغسل مع شدة البرد, ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار, ومشقة الجهاد والحج وإقامة الحدود وهذه المشاق لا أثر لها في التخفيف.
- ***الثاني***: مشقة تنفك عن العبادات غالباً, فتؤدى العبادات غالباً دون تحقق هذه المشقة, وهي ثلاثة أنواع:

- ***الأول***: مشقة عظيمة فادحة, كمشقة الخوف على النفس أو الطرف وهذه المشقة موجبة للتخفيف, لأن حفظ النفس أو الأطراف ومصلحة ذلك أولى من تعريضها للهلاك لعبادة أو عبادات.
- ***الثاني***: مشقة خفيفة كأدنى وجع في الإصبع أو أدنى صداع في الرأس, أو سوء مزاج خفيف, وهذه المشاق لا يلتفت إليها.
- ***الثالث***: مشاق واقعة بين المشقتين السابقتين: تختلف في الخفة والشدة, وضابطها أن ما كان قريباً من الأولى أوجب التخفيف وما كان قريباً إلى الثانية لم يوجبه[3].

والمهم أن يعلم العبد أنه لا يجوز له كلما استشعر في نفسه مشقة دون ضابط شرعي أن يترك ما أمر به لهذه الدعوى, فإنه لا عمل إلا بتعب كما قال ابن

---

(١) ينظر: الموافقات ٢ /١٢١.

(٢) ينظر: رفع الحرج في الشريعة ص (٤٢٤).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ٢/٧ – ٨ , والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٠-٨١).

القيم[1]: (إن كانت المشقة مشقة تعب, فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب, ولا راحة لمن لا تعب له, بل على قدر التعب تكون الراحة).

ولذا جاء حديث عبد الله بن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " ما من مسلم يصيبه أذى – شوكة فما فوقها – إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها "[2].

وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال :" ألا أدلكم على ما يمحو الله عز وجل به الخطايا, ويرفع به الدرجات ؟ " قالوا: بلى يا رسول الله . قال :" إسباغ الوضوء على المكاره, وكثرة الخطا إلى المساجد, وانتظار الصلاة بعد الصلاة, فذلكم الرباط"[3].

فهذه النصوص وغيرها كثير يدل على (أن هذه المشاق والمتاعب وإن كانت سبباً للثواب والأجر, .. إلا أنها ليست هي المقصود أصلاً للشارع من الأفعال التي كلفنا بها, وإنما المقصود هو المصالح المترتبة عليها, فليس المقصود من الصلاة مثلاً إتعاب الجسم وحصر الفكر, وإنما الغرض تهذيب النفس, وخشوعها لله تعالى وكونها سبباً للامتناع عن الفحشاء والمنكر, وليس المقصود بالصوم إيلام النفس بالجوع والعطش وحرمانها من طيبات الرزق, وإنما الهدف هو صفاء الروح وسموها .. وما الشارع في هذا وغيره إلا كالطبيب يعطي المريض أحياناً الدواء المر, لا يقصد إيلامه ولكنه يقصد أن

---

(١) إعلام الموقعين ١١٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب المرضى, باب أشد الناس بلاء الأنبياء ٤ / ٢٤ حديث (٦٤٨).

(٣) أخرجه مسلم , في كتاب الطهارة, باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ٢١٩/١ حديث (٢٥١).

يزيل علته, وهذا واضح في سائر التكاليف الشرعية)[1].

وقد ذكرت هذا بعد إيضاح المبدأ العام للتيسير في الشريعة وعموماً وأحكام الحج خصوصاً, لكي لا تتخذ ذريعة التيسير طريقاً للتهرب من الأحكام بدعوى التيسير, لأن التيسير في الجملة قد جاء بذات الحكم نصاً أو هيئة أو تحقق فيه لأمر عارض معتبر شرعاً وهو المقصود بضابط المشقة التي أشرنا إليه آنفاً, لأنه (لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما, ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة, كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالحرف وسائر الصنائع, لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد, بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان, ويذمونه بذلك, فكذلك المعتاد في التكاليف)[2].

وإنما عرضنا لهذه القضايا قبل الدخول في مسألة رمي الجمار قبل الزوال رغبة في أن نتوصل إلى نتيجة محققة بإمكانية رمي الجمار قبل الزوال من عدمها, وهو لا يخلو من أربع احتمالات.

- ***الأول***: أن يكون ممنوعاً بالنص.
- ***الثاني***: أن يكون مأذوناً به في النص.
- ***الثالث***: أن يكون مفهوم ظاهر النص منعه وقاعدة التيسير ورفع الحرج تقتضي جوازه.
- ***الرابع***: أن يدل النص وقاعدة التيسير على جوازه.

ولعل هذا يتضح من خلال بحث المسألة وفق رؤية وأدلة المانعين والمجيزين ومناقشتها في المبحث التالي بمشيئة الله.

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية ص (١٨٦).

(٢) الموافقات ٢/١٣٢.

المبحث الثاني: في رمي الجمار قبل الزوال , وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف الجمار**
- **المطلب الثاني: حكم وحكمة رمي الجمار.**
- **المطلب الثالث: حكم رمي الجمار قبل الزوال.**

المطلب الأول : في تعريف الجمار:

أولاً: الجمار في اللغة.

(الجيم والميم والراء أصل واحد يدل على التجمع)[1] وهي جمع واحدها جمرة, وأصل الجمرة اجتماع القبيلة على من ناوأها من سائر القبائل, ومن هنا قيل لموضع الجمار في منى جمرات, لأن كل مجمع الحصى في واحدة منها يسمى جمرة[2], أو سميت جمار لأنها ترمى بالجمرة وهي الحصى, والجمرة الحصاة[3].

ومن هنا يظهر أن الجمار سميت بهذا الاسم لأمرين:

١) لاجتماع الحصى في المرمى لأن التجمع يسمى جمرة.

٢) أو من الحصى لأن الجمار ترمى بها والحصى تسمى جمرة.

ثانياً: تعريفه في الشرع:

عرف الفقهاء الرمي بأنه:

القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص[4].

(القذف) أي الرمي فلا يكفي وضع الحصاة في المرمى, لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رماها رمياً.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١ /٤٧٧.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٤٥/٤ والقاموس المحيط ٤٠٧/١.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٤٦/٤.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٧٧/٢.

(بالحصى) وهو الحجر الصغير, لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى به , وألحق به بعض الفقهاء ما كان من جنس الأرض.

(في زمان مخصوص) أي زمن الرمي على اختلاف في بدايته ونهايته معروف عند الفقهاء.

(ومكان مخصوص) أي مكان الرمي المعروف في الجمرة الصغرى والوسطى وجمرة العقبة.

(وعدد مخصوص) أي رمي كل جمرة بسبع حصيات , سبع لرمي جمرة العقبة يوم العيد, وإحدى وعشرون لرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة.

المطلب الثاني: حكم وحكمة رمي الجمار:

اتفق العلماء على مشروعية رمي الجمار, وأنه من الشعائر التي يقوم بها الحاج تعبداً لله, واقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يختلف أحد في ذلك, والمنقول في ذلك مستفيض , ومن ذلك:

١) قوله تعالى :{وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى }[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بذكره في الأيام المعدودات, وهي أيام التشريق, ومن ذلك ذكر الله تعالى عند رمي الجمار, يؤكد قوله { فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى }.

قال ابن كثير[٢] : (ويتعلق بذلك أيضاً التكبير وذكر الله عند رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق).

---

(١) سورة البقرة , من الآية : (٢٠٣).

(٢) تفسير ابن كثير ٣٥٨/١.

٢) ما جاء في حديث جابر – رضي الله عنه – في صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه : (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة, فرماها بسبع حصيات, يكبر مع كل حصاة منها, مثل حصى الخذف, رمى من بطن الوادي)[١].

فهذا النبي – صلى الله عليه وسلم – يمارس هذه الشعيرة , ليقتدي به الناس, قال النووي[٢] : (وهو نسك بإجماعهم).

٣) وعن جابر – رضي الله عنه – قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرمي على راحلته يوم النحر ويقول " لتأخذوا عنى مناسككم, فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه "[٣].

فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرمي ويأمر الناس بأخذ المناسك عنه, (وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات , هي أمور الحج وصفته, وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها للناس)[٤].

أما حكمه, فهو واجب من واجبات الحج[٥] بالنصوص المستفيضة التي ذكرناها وغيرها, وبالإجماع المنقول في ذلك[٦]. وقد اختلفت عبارة فقهاء

---

(١) سبق تخريجه من حديث جابر في صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩١/٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج, باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٢ / ٩٤٣ حديث (١٢٩٧).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ /٤٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٦/٢, والحاوي الكبير ١٨٤/٤, والشرح الممتع ٤٢٧/٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٦/٢.

المالكية فهم يذكرون الوجوب في رمي جمرة العقبة[1], وقال عبد الملك بن الماحشون من أصحاب مالك إن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه[2], ونقل عن بعضهم أن رمي الجمار سنة مؤكدة تجبر بدم[3].

وأما الحكمة من رمي الجمار:

فلا شك أن الله تعالى لم يشرع عملاً إلا لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها, والتماس الحكم إنما هو لبعث مزيد من النشاط حال التأمل في حكمة التشريع, وقد اعتبر البعض أن رمي الجمار من التشريعات التعبدية التي لا يفهم معناها, قال النووي :[4] (ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي, فيكلف العبد بهما ليتم انقياده, فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه, ولا للعقل به ولا يحمل إلا على مجرد امتثال الأمر, وكمال الانقياد). إلا أن المتأمل في شعيرة الرمي يمكن أن يلتمس بعضاً من الحكم لرمي الجمار ومن ذلك:

١) إقامة ذكر الله تعالى, وهو مطلب عام في حياة المسلم عموماً وفي الحج خصوصاً, يؤيد ذلك ما روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله "[5].

---

(١) نظر: الخرشي على مختصر خليل ١ /٣٣٣ , وفواكه الدواني ١/٤٢٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/٣٥٤ , وعقد الجواهر الثمينة ١/٤١٣.

(٣) ينظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٧/٣١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٨ /٢٤٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك, باب في الرمي ٢ /٤٤٧ حديث (١٨٨٨) , والترمذي في كتاب الحج, باب ما جاء في كيف ترمى الجمار ٣/٢٤٦ حديث (٩٠٢). والدارمي في كتاب المناسك, باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة ٢/٧١ حديث (١٨٥٣). والحاكم في مستدركه ١ /٤٥٩, قال الترمذي : (وهذا حديث حسن صحيح), وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه), وقال الذهبي في التلخيص (١١/٤٥٩) : (صحيح).

فالمسلم يذكر الله حال رميه ويدعوه بعد الرمي ويطيل في الدعاء كما هو معلوم في هذا الباب.

٢) الاقتداء بسيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم – فقد رمي الجمار وقال: " لتأخذوا عني مناسككم "[1] ولا شك أن تربية النفوس على الامتثال واتباع ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قاله , مطلب بحد ذاته {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ }[2].

٣) الاقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم – عليه السلام – فقد رمى الجمار رجماً للشيطان – كما سيأتي – وقد قال الله تعالى :{ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ }[3].

٤) إشارة إلى عداوة المسلم للشيطان, وترغيمه كما فعل إبراهيم – عليه السلام– حيث جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: جاء جبريل – عليه السلام – إلى إبراهيم – عليه السلام – ليريه المناسك, قال : فلما ذهب به انفرج له ثبير فدخله, فأتى عرفات , فقال له: أعرفت؟ قال : نعم. قال: ثم أتى جمعاً فجمع به بين الصلاتين. قال: فمن هناك سميت جميعاً. ثم أتى به منى, فعرض له الشيطان عند الجمرة الأولى, فقال له جبريل – عليه الصلاة والسلام – خذ سبع حصيات فارمه بها, وكبر مع كل حصاة, ففعل ذلك فساخ الشيطان, ثم عرض له عند الجمرة الثانية, فقاله له: خذ سبع حصيات فارمه وكبر مع كل حصاة, ففعل, فساخ الشيطان, فعرض له عند جمرة العقبة فأمره بمثل ذلك ,

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢١.

(٢) سورة الأحزاب , من الآية : (٢١).

(٣) سورة الممتحنة , من الآية : (٤).

ففعل , فساخ الشيطان ثم لم يزل له)[1].

فإذا رجم الحاج هذا الموقع فإنما يقيم ذكر الله, ويرغم الشيطان ويعلن الاستمرار على محاربته وعداوته {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا}[2].

وقد جمع الغزالي – رحمه الله– المعنيين في رمي الجمار الانقياد والعبودية, مع استشعار الحكمة الربانية فقال[3]: (وأما رمي الجمار فليقصد الرامي به الانقياد للأمر, إظهاراً للرق والعبودية, وانتهاضاً لمجرد الامتثال , من غير حظ للنفس والعقل في ذلك, ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم – عليه السلام – حيث عرض له إبليس – لعنه الله – في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة, أو يفتنه بمعصية, فأمره الله – عز وجل – أن يرميه بالحجارة طرداً له, وقطعاً لأمله, فإن خطر لك: أن الشيطان عرض له, وشاهده, فلذلك رماه, وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان. فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان, وأنه هو الذي ألقاه في قلبك, ليفتر عزمك في الرمي, ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه, وأنه يضاهي اللعب فلم تشتغل به ؟ فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير في الرمي, فبذلك ترغم أنف الشيطان , ... وتقصم به ظهره , إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله – سبحانه وتعالى – تعظيماً له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس والعقل فيه).

فكأنه جعل الحكمة من الرمي نوعين:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٦/١ – ٣٠٧ . والفاكهي في أخبار مكة ٢٨٤/٤. والبيهقي في سننه في كتاب الحج, باب ما جاء في بدء الرمي (١٥٣/٥), قال محقق أخبار مكة (٢٨٤/٤) : (إسناده حسن بالمتابعة), وقال عما في المسند: (بإسناد صحيح إلى ابن عباس مرفوعاً).

(٢) سورة فاطر, من الآية: (٦).

(٣) إحياء علوم الدين ٤٤٣/١ – ٤٤٤.

حكمة تعبدية محضة, وحكمة ظاهرة جلية , وقد يكون الامتثال التعبدي المحض أعظم انقياداً لأن المسلم يعمل ما أمره الله به, مؤمناً بحكمه ربانية, لا يدركها, لكنه بمحض العبودية يفعل ويمتثل قال في الشرح الممتع[1] : (الحكمة تحقيق العبادة بالتسليم لله, سواء علمنا أو لم نعلم, هذه والله حكمه عظيمة, فرمي الحصى في محل الجمرات في الحج , لو قال قائل ما حكمته؟ قلنا: حكمته التعبد لله... ثم يسأل بقوله: أيهما أعظم استسلاماً وانقياداً أن يستسلم الإنسان للأمر إذا لم يعلم حكمته أو يستسلم له إذا علم حكمته؟ الأول أعظم).

---

(١) ٢٤٠/٢.

المطلب الثاني: حكم رمي الجمار قبل الزوال

اتفق الفقهاء على رمي جمرة العقبة يوم العيد قبل الزوال [1], على خلاف معروف في وقت بدايتها ونهايتها, كما اتفقوا أن الأفضل رمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال[2] واختلفوا في جوازه بالليل[3], كما اختلفوا في جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال على أقوال:

- **القول الأول:**

لا يجوز الرمي قبل الزوال, وهو المشهور عند الحنفية[4], ومذهب المالكية[5] والمذهب عند الشافعية[6] والمذهب عند الحنابلة[7], وبه قال الثوري[8]

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢ / ٣٨٠ – ٣٨١, والخرشي على خليل ٣٣٣/٢, وروضة الطالبين ١٠٣/٣, والمقنع ٢٠١/٩.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٢٠/٢, والشرح الصغير ٢٦٣/١, وإعانة الطالبين ٣٠١/٢, وشرح الزركشي ٢٧٨/٣.

(٣) أجازة الشافعية , والحنابلة على الصحيح من المذهب رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر (مغني المحتاج ٥٤/١, والمبدع ٣ /٢٤١), ومنعه الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية (فتح القدير ٣٩٢/٢, والتاج والإكليل ١٣٠/٣ – ١٣١ , والإنصاف ٣٧/٤). وأما في سائر ليالي أيام التشريق فأجازه الحنفية , وهو المعتمد عند الشافعية (بدائع الصنائع ١٣٧/٢, ومغني المحتاج ٥٠٧/١ , ومنعه المالكية, والشافعية في أحد الوجهين, والحنابلة (الشرح الكبير ٤٨/٢, وروضة الطالبين ١٠٣/٣, والإنصاف ٣٨/٤, ٤٥).

(٤) ينظر: فتح القدير ٣٩١/٢, وحاشية ابن عابدين ٥٢١/٢.

(٥) ينظر: الخرشي على خليل ٣٣٩/٢, الشرح الكبير ٥٠/٢.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ١٠٧/٣, وإعانة الطالبين ٣٠١/٢.

(٧) ينظر: شرح الزركشي ٢٧٨/٣, والإنصاف ٢٣٧/٩.

(٨) ينظر: المغني ٣٢٨/٥.

والأوزعي[1], وأبو ثور[2] وابن المنذر[3] , وهو مروى عن عمر[4] وابن عباس[5] وابن عمر[6] , وغيرهم كثير, واختاره من المتأخرين الشيخ محمد بن إبراهيم[7] , ومحمد الأمين الشنقيطي[8], وابن باز[9], وابن عثيمين[10], وبه صدر قرار اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة[11]. بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك[12].

الأدلة:

استدل القائلون بمنع جواز الرمي قبل الزوال بما يأتي:-

- **الدليل الأول:**

عن جابر – رضي الله عنه – قال: رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس[13].

---

(١) ينظر: التمهيد ٢٧٢/٧.

(٢) ينظر: الاستذكار ٢١٤/١٣.

(٣) ينظر: الأقناع لابن المنذر ٢٢٢/١.

(٤) ينظر: سنن البيهقي ١٤٩/٥. والتمهيد ٢٧٢/٧.

(٥) ينظر: الاستذكار ٢٠٥/١٣. والتمهيد ٢٧٢/٧.

(٦) ينظر: سنن البيهقي ١٤٩/٥, والتمهيد ٢٧٢/٧.

(٧) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٧٧/٦.

(٨) ينظر: أضواء البيان ٢٩٤/٥.

(٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٣٠٠/١٧.

(١٠) ينظر : الشرح الممتع ٣٨٤/٧.

(١١) نظر: كتاب فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧٣/١١, الفتوى رقم (٢٢٦٩).

(١٢) ينظر: التمهيد ٢٧٢/٧.

(١٣) أخرجه مسلم, في كتاب الحج, باب بيان وقت استحباب الرمي ٩٤٥/٢ حديث (١٢٩٩).

وجه الدلالة: أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بيان لمجمل حيث رمى بعد الزوال[1], وقد قال : " خذوا عني مناسككم "[2], فدل ذلك على أنه (لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح)[3]. قال الترمذي[4] : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم).

واعترض عليه بأمور:

الأمر الأول: أن رمي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الزوال كان رحمة بأمته, حيث صادف حجه حراً شديداً فأراد أن يخرج للرمي ثم يصلي الظهر في مسجد الخيف, فيكون خروجه واحداً رحمة بالأمة, وليس دليلاً على عدم جواز الرمي قبل ذلك[5].

(١) ينظر: المغني ٣٢٨/٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ /٤٨.

(٤) سنن الترمذي ٢٤٦/٣.

(٥) ينظر: مجموع رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٢٧/١.

وأجيب عنه بأمور:

الأول: بان النبي – صلى الله عليه وسلم – بادر بالرمي بعد الزوال مباشرة قبل أن يصلي, وكأنه كان ينتظر زوال الشمس ليرمي ثم يصلي الظهر[1].

الثاني: أن فعله – صلى الله عليه وسلم – تشريع لأمته على وجه الامتثال والتفسير, فكان حكمه حكم الأمر[2].

الثالث: أن الأقرب للتيسير الرمي قبل الزوال, بعد طلوع الشمس وقبل اشتداد الحر, فلو كان جائزاً لفعله – صلى الله عليه وسلم – فلما لم يفعل دل على تحديد وقت الرمي بالزوال[3].

الأمر الثاني: أن رمي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الزوال بمثابة وقوفه بعرفة بعد الزوال إلى الغروب, ومن المعلوم أن وقت الوقوف لا ينتهي بهذا الحد بل يمتد إلى الليل[4], بل يبدأ على رأي البعض من فجر يوم عرفة[5].

وأجيب عنه:

بان الوقوف قبل الزوال وبعده سوغه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله أما فعله فقد وقف بعرفة بعد الزوال إلى الغروب أما ما بعد الغروب وما قبل الزوال فدل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعروة بن مضرس بعدما وافى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مزدلفة لصلاة الصبح " من

(١) ينظر : الشرح الممتع ٣٨٥/٧.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٨٢/٦.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٣٨٥/٧.

(٤) ينظر: افعل ولا حرج ص : (٩٢).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٥٨/٢.

شهد صلاتنا , ووقف معنا حتى ندفع, وقد وقفت قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته "[1], فحدد وقت الوقوف بعرفة خلال النهار أو الليل بدون تحديد[2].

الأمر الثالث: أن رمي النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل والفعل لا يقتضي تحديد المفعول به بمجرده لكون الأفعال الصادرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – موقوفة على دلائلها فما كان للوجوب أو الاستحباب أو الإباحة صير إليه وفق الدلالة[3].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا بيان وتفسير " لتأخذوا عني مناسككم "[4] فيكون حكمه حكم الأمر فيكون داخلاً في عموم الأمر القولي[5].

ويمكن أن يرد عليه:

بأن رميه – صلى الله عليه وسلم – فعل يدل على وجوب الأداء, ولكن ليس بالضرورة أن يدل على تحديد الزمن كالوقوف بعرفة.

– **الدليل الثاني:**

عن عائشة – رضي الله عنها– قالت : أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى, فمكث بها ليالي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: حتى لا يقع الحرج ص : (٧٥).

(٣) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٢٧/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ص : (٣٦)..

التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس[1].

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مكث في أيام التشريق يرمي الجمار بعد الزوال وأمر أن نأخذ عنه المناسك فدل على أن وقت الرمي أيام التشريق بعد الزوال ولا يجوز قبله.

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف لأنه (من رواية محمد بن إسحاق – صاحب المغازي– عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه, عن عائشة بلفظه , ومحمد بن إسحاق مدلس, والمدلس إذا قال: عن, لا يحتج بروايته)[2].

ويمكن أن يجاب عنه بأمرين:

أحدهما: أن من العلماء من صحح الحديث فقال الحاكم[3]: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي كما في التلخيص[4] وأخرجه ابن حبان في صحيحه[5].

ثانيهما : على التسليم بضعفه فإن في الأحاديث الأخرى التي تدل على ما دل عليه حديث عائشة – رضي الله عنها – غنية وكفايه.

الأمر الثاني: على التسليم بصحته فإنه فعل يرد عليه الاحتمالات

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك, باب في رمي الجمار ٤٩٧/٢ حديث (١٩٧٣), والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٠/٢), والحاكم في مستدركه (٤٧٧/١), وابن عبد البر في الاستذكار (١٣) ١٢٠٣, وابن حزم في الحلى (١٤١/٧).

(٢) المجموع ٢٣٧/٨.

(٣) المستدرك ٤٧٨/١.

(٤) ٤٧٨/١.

(٥) صحيح ابن حبان ١٨٠/٩, وموارد الضمان ص : (٢٥٠).

والاعتراضات التي سبقت على حديث جابر.

ويمكن أن يجاب عنه: بنفس الإجابات السابقة على الاعتراض بالاستدلال بحديث جابر.

- **الدليل الثالث:**

عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يرمي الجمار إذا زالت الشمس)[1].

وجه الدلالة:

أن رمي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الزوال يدل على أن المشروع في رمي الجمار في غير يوم النحر بعد زوال الشمس[2].

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف لأنه من طريق الحجاج بن أرطأة, قال يحيى بن معين[3]: (لا يحتج بحديثه), وقال أيضاً [4]: (ليس بالقوي يدلس). وقال ابن المبارك[5] : (كان الحجاج يدلس). وقال النسائي [6]: (ليس بالقوي), وقال

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج, باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ٢٤٣/٣ حديث (٨٩٨) وابن ماجة , كتاب المناسك , باب رمي الجمار أ يام التشريق ١٠١٤/٢ حديث (٣٠٥٤). والطبراني في الكبير ٣٩٥/١١.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي ٦٤١/٣.

(٣) المجروحين ١ /٢٣٦.

(٤) الجرح والتعديل ١٥٦/٣.

(٥) الكامل ٢٢٥/٢.

(٦) ميزان الاعتدال ٤٥٩/١.

الدارقطني[1]: (لا يحتج بحديثه).

وأجيب عنه بأمرين :-

أحدهما: أن من العلماء من حسنه, قال الترمذي[2] : (هذا حديث حسن). كما صححه بعضهم بحديث جابر[3].

الثاني: لو سلم جدلاً عدم صحته فإن في غيره من الأحاديث التي دلت على ما دل عليه حديث ابن عباس – رضي الله عنه – كفاية.

الأمر الثاني: على التسليم بصحته فإنه فعل يرد عليه ما رد عن حديث جابر وعائشة –رضي الله عنهما – السابقين.

ويمكن أن يجاب عنه بنفس الإجابات السابقة في الاعتراض على الاستدلال بحديث جابر.

- **الدليل الرابع:**

عن وبرة قال: سألت ابن عمر – رضي الله عنهما– متى أرمي الجمار ؟ قال: إذا رمى أمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة , قال: كنا نتحين, فإذا زالت الشمس رمينا)[4].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر – رضي الله عنهما – أجاب وبرة عن سؤاله عن وقت الرمي بأنهم كانوا يتحينون (أي يطلبون وينتظرون) وقتها كما يتحينون وينتظرون

---

(١) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٢) سنن الترمذي ٢٤٣/٣.

(٣) ينظر: صحيح سنن الترمذي للألباني ٢٦٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه و كتاب الحج, باب رمي الجمار ١ /٥٣٠ حديث (١٧٤٦).

وقت الصلاة, ثم أعلمه بما كانوا يفعلون زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –[1] فدل على أن وقت الرمي أيام التشريق محدد بدايته بالزوال.

واعترض عليه:

بأن هذا الدليل قد يكون حجة على المانعين, وليس حجة لهم لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – لو (كان المتعين عنده الرمي بعد الزوال لبينه للسائل)[2] . فلما كان غير متعين ربط ذلك بالإمام, فلما أعاد عليه المسألة أفاده بما كان القوم يعلمونه زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو كان متعيناً عند ابن عمر عدم جوازه قبل الزوال لما علق ذلك برمي الإمام, إذا لو سأله عن وقت الصلاة لحددها وفق التحديد الشرعي لأن وقتها ميقن والله المستعان.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن ابن عمر – رضي الله عنهما – أجاب وبرة بقوله (إذا رمي أمامك فارمه) والمقصود الإمام أمير الحج, فخاف ابن عمر على وبرة من مخالفة الأمير فيحصل له ضرر فلما كرر السؤال بين له الجواب[3].

- **الدليل الخامس:**

عن السائب بن أبي هندية قال: (رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار)[4].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٦٧٨/٣, وعون المعبود ٤٤٨/٥.

(٢) ينظر: افعل ولا حرج ص : (٩٣).

(٣) ينظر : فتح الباري ٦٧٨/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٠٥ رقم (١٤٥٧٢)

وجه الدلالة :

أن عمر – رضي الله عنه – كان لا يخرج للرمي إلا بعد الزوال وهذا يدل على أن المتقرر عنده أن وقت الرمي أيام التشريق بعد الزوال.

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن الأثر ضعيف لأن فيه مجهولين وهما سائب بن أبي هندية الثقفي الحجازي وابنه محمد[1].

الثاني: لو سلم بصحته فهو لا يعدو أن يكون فعلاً وهو بمجرده لا يدل على التحديد المطلوب , نعم قد يدل على أن هذا هو الوقت الأفضل وهو أمر مسلم به عند الجميع.

- **الدليل السادس:**

عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما – أنه قال: (لا ترم الحجارة في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس)[2].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر –رضي الله عنهما – نهى أن ترمى الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال ومثل هذا لا يكون اجتهاداً , ولا قياس لأن (أوقات المناسك لا تعرف قياساً فدل على أن وقته بعد الزوال)[3].

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٢٤٣/٤.

(٢) أخرجه مالك في الوطأ, كتاب الحج, باب رمي الجمار ص : (٢٨١), رقم (٩٢٨), والبيهقي في سننه (١٤٩/٥). وسنده صحيح.

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ١٣٨.

أحدهما: يحتمل أن يكون هذا اجتهاد من ابن عمر – رضي الله عنهما – يخالفه فيه غيره كما سبق في خبر أمير المؤمنين ابن الزبير – رضي الله عنهما– وهنا لا حجة في قول أو فعل أحدهما على الآخر.

الثاني: أن يكون كلام ابن عمر – رضي الله عنهما – محمولاً على الأفضل وهو الأقرب – لأنه لما سأله وبرة كما تقدم عن وقت الرمي لم يفصل في ذلك وإنما علق الأمر برمي الإمام, ويبعد على رجل كابن عمر –رضي الله عنهما – بعلمه , وحرصه الشديد على السنة, أن يعلم وقتاً محدداً على وجه اللزوم. ثم هو يعلق الرمي برمي الإمام وليس بدخول الوقت, فدل على أن نهيه عن الرمي إلا بعد الزوال من باب الاستحباب.

- **الدليل السابع:**

عن عمرو بن دينار قال : (رأيت ابن الزبير وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعدما زالت الشمس)[1].

وجه الدلالة:

أن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – كان يرمي بعد الزوال فدل على أنه المتقرر لديهم في وقت رمي الجمار أيام التشريق.

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أنه مجرد فعل, فلا يدل على تحديد الوقت بمفرده, فلعله اختار الوقت الأفضل.

الثاني: ومما يؤكد ما سبق أن ابن الزبير – رضي الله عنهما – رمى قبل الزوال –كما سيأتي – فلعله فعل هذا مرة, وذاك مرة والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/٣ رقم (٤٥٧٤).

- **الدليل الثامن:**

أن الرمي لو كان جائزاً قبل الزوال لفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لثلاثة اعتبارات:

١. فعل العبادة في أول وقتها.
٢. وللتيسير على العباد.
٣. ولتطويل وقت الرمي(١).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك قبل الزوال في يوم النحر وأيام الرمي عند أكثر الفقهاء كاليوم الواحد قال في مغني المحتاج[2] : (فجملة أيام منى بلياليها كوقت واحد). قال في المقنع[3] : (وإن أخر الرمي كله, فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه).

قال في الشرح الكبير[4] : (ولنا أن أيام التشريق وقت للرمي, فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته , ... والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم ترم يوم النحر, رميت من الغد). فعلى هذا يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – رمي أول النهار ورمي بعد الزوال.

ويمكن أن يجاب عنه:

بان حاصل الاعتراض هو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى قبل

---

(١) ينظر : الشرح الممتع ٣٨٤/٧.
(٢) ٥٠٩/١.
(٣) ٢٤٥/٩.
(٤) ٩/ ٢٤٥– ٢٤٦.

الزوال وبعده بقياس أيام التشريق على يوم النحر, وهو قياس باطل, لأن هذا يلزم أن تقتصر على رمي جمرة العقبة قياساً لأنه لم يرم غيرها يوم النحر.

ويمكن أن يرد عليه:

بأنه أخذ جواز الرمي قبل الزوال بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر, من منطلق ما رأيتموه أن أيام التشريق ويوم النحر كاليوم الواحد, وإلا كيف أجيز للحاج أن يجمع كل رمي الجمار في اليوم الأخير وقد رمى النبي – صلى الله عليه وسلم – كل يوم في يومه.

- **القول الثاني:**

يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال مطلقاً, وهو رواية لأبي حنيفة[1], واختارها من الشافعية الرافعي[2], وإمام الحرمين[3], والأسنوي[4], ومن الحنابلة ابن الجوزي[5], وابن الزاغوني[6], ونسب لابن عقيل[7], كما

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٧/٢.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٤ /١٣٨.

(٣) ينظر : المصدر السابق, الجزء والصفحة.

(٤) ينظر: المصدر السابق, الجزء والصفحة.

(٥) ينظر: الفروع ٥١٨/٣, والإنصاف ٢٣٩/٩.

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٨٢/١.

(٧) نسب القول إليه في كتاب (افعل ولا حرج) ص (٩١) ولم أجدها في المصادر الأصلية. وأظنها وهم, فمن نسب ذلك لابن عقيل استند إلى ما في الفروع ٥١٨/٣ (وقال في الواضح : يجوز الرمي بطلوع الشمس إلا ثالث يوم, وأطلق في منسكه أيضاً أن له الرمي من أول يوم), فظن من نسب القول له أن الواضح واضح ابن عقيل في الأصول والظاهر أنه الواضح لابن الزاغوني يؤكد ذلك قوله : (فأطلق في منسكه) يراجع ذيل طبقات الحنابلة ١٨٢/١.

اختاره أبو جعفر محمد بن علي[1], وهو مروى عن ابن عباس[2] , وابن الزبير[3] –رضي الله عنهم – وعطاء[4] وطاووس[5] وعكرمة[6] , وابن طاووس[7], واختاره من المتأخرين عبد الله آل محمود[8], ومصطفى الزرقا[9], وصالح البليهي[10], ويوسف القرضاوي[11], وعبد الله بن جبيرين[12], وعبد الله بن منيع[13], وعبد الله بن بيه[14], وقواه ابن سعدي[15].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الرمي قبل الزوال أيام التشريق بما يأتي:

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢١٥/١٣, وبداية المجتهد ١ /٣٥٣.

(٢) ينظر: الاستذكار ١٠٩/١٣.

(٣) ينظر: أخبار مكة للفاكهي ٢٩٨/٤.

(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩ /٤٨, وأوجز المسالك ٥١٠/٨.

(٥) ينظر: فتح الباري ٦٧٨/٣.

(٦) ينظر: التمهيد ٢٧٢/٧.

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ٣ / ٣٠٥.

(٨) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٣١/١.

(٩) ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا ص : (١٩٦).

(١٠) ينظر: الشيخ / صالح البليهي وجهوده العلمية والدعوية ص (٢٧٤).

(١١) ينظر: الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية للشيخ يوسف القرضاوي قسم الفتاوى والأحكام.

(١٢) ينظر: افعل ولا حرج ص: (٦).

(١٣) ينظر: المصدر السابق ص : (٨)

(١٤) ينظر: المصدر السابق ص : (١٤).

(١٥) ينظر: الأجوبة النافعة ص : (٣٤٤).

- الدليل الأول:

قال الله تعالى : {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ }[1].

وجه الدلالة:

أن الأيام المعدودات في الآية هي أيام التشريق[2] , وقد أمر الله بالذكر فيها مطلقاً, والرمي من الذكر لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – قال : (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة, ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)[3], فجعل اليوم كله ميداناً للذكر والرمي منه[4] .

واعترض عليه:

أن الآية أمرت بالذكر في أيام التشريق, والرمي من الذكر , لكن الأمر مجمل, بينته السنة , يفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – المتكرر برمي الجمار أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال, فكان الأخذ بالجلي المفصل أولى من الاعتماد على نص عام مجمل[5]. ولو سلم الاستدلال بالآية على هذا الوجه لقال قائل بالاكتفاء بذكر الأقوال عن ذكر الأفعال[6].

ويمكن أن يجاب عليه بأمرين:

أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى قبل الزوال – كما في يوم النحر – ورمى بعده – كما في الأيام الثلاثة التالية له – وقد سبق بيان ذلك

---

(١) سورة البقرة, من الآية : (٢٠٣).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١ / ٣٥٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الأجوبة النافعة ص : (٣٤٣).

(٥) ينظر: تنبيهات في الحج ص: (٤٤).

(٦) ينظر: حتى لا يقع الحرج ص : (٧٨).

والأيام المعدودات التي أمر الله بالذكر فيها هي أيام التشريق, يوم العيد , وثلاثة بعده[1].

الثاني: أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على وقت الفضيلة , لا على بداية الوقت بالزوال, كما وقف بعرفة بعد الزوال وانصرف بعد الغروب.

- الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : (رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمرة يوم النحر ضحى, وأما بعد فإذا زالت الشمس)[2].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى جمرة العقبة يوم العيد قبل الزوال, ثم رمى الجمار الثلاث في باقي أيام التشريق بعد الزوال, وفعله في كليهما مشروع[3].

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن هذا دليل على المنع وليس على الجواز, لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرم الجمار الثلاث في أيام التشريق إلا بعد الزوال, وهذا يخرج مخرج الأمر لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "لتأخذوا عني مناسككم"[4], ورمى جمرة العقبة يوم العيد صباحاً فدل على أن لكل منها وقت محدد البداية.

الثاني: أن هذا قياس غير مسلم, لأنه يقتضي أن نقيس رمي أيام التشريق

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٣٥٧/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٢٦/١.

(٤) سبق تخريجه.

على رمي جمرة العقبة يوم العيد, وهو باطل لأنه لو صح لأمكن أن نقيس أيام التشريق على يوم النحر في الاقتصار على رمي جمرة العقبة, ولا قائل بذلك فبطل القياس[1].

- **الدليل الثالث:**

عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وقف في حجة الوداع بمنى للناس, يسألونه فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح, فقال: "اذبح ولا حرج" , فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي, فقال : " ارم ولا حرج", فما سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : " افعل ولا حرج "[2].

وجه الدلالة:

أن نفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوع الحرج من كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التي تفعل يوم العيد وأيام النحر دليل على أنه لا يوجد في أيام التشريق وقت نهي لرمي الجمار سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده[3].

وأعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن سبب الحديث ووقته يمنعان دلالته على جواز الرمي قبل الزوال, لأنه كان في يوم النحر, قبل موعد الرمي في اليوم الثاني, الذي يبدأ وقته بعد الزوال, فلم يحن وقته وقت السؤال حتى يدل عليه, ثم إنه لم يرد في الحديث السؤال عن الرمي قبل الزوال, وإنما ورد في حديث آخر أنه – صلى الله عليه

---

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٨١/٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ / عبد الله آل محمود ٣١/١.

وسلم – سأله رجل, فقال: رميت بعدما أمسيت, فقال : " افعل ولا حرج "[1] وهي مسألة أخرى[2].

الثاني: أن رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال ليس فيه تقديم شيء على شيء حتى يدخل في فيما سئل عنه في الحديث, أو يكون نظيراً له, وإنما هو فعل للواجب قبل وقته فلا يدخل في ذلك[3].

- **الدليل الرابع:**

عن وبرة قال: سألت ابن عمر – رضي الله عنهما – متى أرمي الجمار ؟ فقال: (إذا رمى إمامك فارمه), فأعدت عليه المسألة, فقال : (كنا نتحين , فإذا زالت الشمس رمينا)[4].

وجه الدلالة:

أن هذا جواب (ابن عمر الذي هو أحرص الناس على إتباع السنة , قد أحال هذا السائل على إتباع إمامه فيه عند أول سؤاله, لعلمه بسعة وقته, ولو كان يرى أنه محدد بالزوال, كوقت الظهر لما وسعه كتمانه, لأن العلم أمانة, لأنه لو سأله سائل فقال: متى أصلي الفجر ليلة المزدلفة لم يجز أن يقول: إذا صلى إمامك فصل لكونه يعرف أن من الأئمة من يؤخر الصلاة عن وقتها , وقد يقدمها كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم– , فلما علق وقت الرمي برمي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج, باب إذا رمى بعدما أمسى ٥٢٧/١ حديث (١٧٣٥).

(٢) ينظر: حتى لا يقع الحرج ص : (٧٣).

(٣) ينظر: حتى لا يقع الحرج ص: (٧٣ – ٧٤).

(٤) سبق تخريجه.

الإمام, والإمام قد يقدم أو يؤخر, دل على أن في الأمر سعة[1].

واعترض عليه بأربعة أمور:

الأمر الأول: أن الحديث يدل على منع الرمي قبل الزوال , وليس على جوازه لأنه لما أعاد عليه السؤال قال : (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا). وهذا صريح في أن الرمي بعد الزوال أيام التشريق[2].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن دلالة الحديث على المنع, مع جوابه الأول للسائل غير مسلم قطعاً,لأنه علق الأمر بالإمام وليس بالوقت , فدل على أن في الأمر سعة, ثم ماذا لو لم يعد وبرة على ابن عمر السؤال ؟ أكان لابن عمر أن يكتم ما يعتقده؟ إذا كان يعتقد أن وقته محدد بالزوال ولا سعة في الأمر.

الأمر الثاني: أن الإمام الذي أحال إليه ابن عمر – رضي الله عنهما – كان لا يرمي قبل الزوال, لأننا نعلم قطعاً أنه لو كان يرمي قبل الزوال لما أحال عليه وأمر بالاقتداء به وهو يخالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لاسيما وابن عمر عرف بتعظيم السنة[3].

وأجيب عنه:

بأن الإمام الذي يعنيه ابن عمر هو ابن الزبير – رضي الله عنهما – وقد رمى قبل الزوال بدليل ما جاء عن عمرو بن دينار , أنه قال : ذهبت أرمي

---

(١) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ, عبد الله آل محمود ٢٩/١.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٩٠/٦.

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ٩٠/٦-٩١.

الجمار فسألت: هل رمي ابن عمر؟ فقالوا: لا, وإنما رمى أمير المؤمنين – يعنون ابن الزبير – قال عمرو: فانتظرت ابن عمر فلما زالت الشمس خرج فأتى الجمرة الأولى فرماها)[1].

ويمكن أن يرد عليه:

بأن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – كان يرمي الجمار بعد الزوال, بدليل ما أخرج ابن أبي شيبه[2] عن عمرو بن دينار, قال: (رأيت ابن الزبير وعبيد ابن عمير يرميان الجمار بعدما زالت الشمس).

ويمكن أن يتعقب:

بأن الأثرين عن ابن الزبير – رضي الله عنهما – بالرمي قبل الزوال وبعده والذي تم نقله مشاهدة عن طريق عمرو بن دينار –كلاهما بسند صحيح– ولذا لعله شاهده في يومين مختلفين وهذا دليل على سعة الأمر في وقت الرمي.

الأمر الثالث: أن ابن عمر – رضي الله عنهما – خاف على وبرة أن يخالف الأمير, فيلحقه بذلك ضرر, فأرشده إلى الرمي مع الإمام, فلما كرر عليه السؤال لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –[3].

ويمكن أن يجاب عنه:

أن احتمال الضرر غير متوقع إذا لم يرم وبرة إلا بعد الزوال , لأنه من غير المعقول أن يقول الإمام للناس جميعاً عليكم الرمي معي, أو قبل الزوال, بل لو

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤ / ٢٩٨ رقم (٢٦٦٤) , وابن أبي شيبة وقال محقق أخبار مكة (٤ / ٢٩٨) : (إسناده صحيح).

(٢) ٣٠٥/٣ رقم : (٤٥٧٤).

(٣) ينظر: فتح الباري ٦٧٨/٣.

رمى الإمام أو غيره قبل الزوال, فالوقت ممتد لما بعد الزوال حتى في الليل فظهر أن الاحتمال المذكور غير قائم, ثم لو كان الإمام سوف يعاتب من رمى بعد الزوال وخالفه في ذلك, لما عاتب وبرة وهو غير متبوع, وترك ابن عمر – رضي الله عنهما – وهو متبوع ومرجع, وقد كان رضي الله عنه يرمي بعد الزوال.

الأمر الرابع: أن حمل جواب ابن عمر – رضي الله عنهما– لوبرة على لأنه لا يرى التحديد لبداية الرمي في أيام التشريق بالزوال مخالف للصريح من قوله الذي جاء عن نافع عن ابن عمر : (إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي, وإذا نفر قبل الزوال أهرق دماً)[1] وهو نص ظاهر في أنه يرى أن الرمي بعد الزوال. ويؤيده ما سبق في الموطأ أن ابن عمر قال : (لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس)[2].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن كلام ابن عمر – رضي الله عنهما – محمول على الاستحباب, لمتابعة فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –وليس على وجه اللزوم وذلك للجمع بين النصين, ويؤيده أنه لم يرتب على الرمي قبل الزوال دماً كما رتبه على من نفر قبل الزوال.

ويحتمل أن يكون اجتهاداً منه خالفه فيه ابن الزبير, ولا حجة لأحدهما على الآخر في اجتهاد.

---

(١) أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح ١٨٢/٣, وقال محقق المسائل : (رجاله ثقات , ولم أجد من أخرجه غير أحمد).

(٢) سبق تخريجه.

– الدليل الخامس:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأل يوم النحر بمنى, فيقول : لا حرج, فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح , قال: اذبح ولا حرج, قال: رميت بعدما أمسيت, فقال: لا حرج)[1].

وجه الدلالة:

أن السائل سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن وقت المساء, فكأنه قد تقرر عنده ما سواه قال ابن سعدي[2]: (وهذا دليل أيضاً على جواز الرمي قبل الزوال لأن سؤاله عن جواز الرخصة في الرمي بعد المساء كالمتقرر عندهم جوازه في جميع اليوم, بل ظاهر حال السائل تدل على أن الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره, وإنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال فلذلك سأل عنه النبي– صلى الله عليه وسلم –).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأنه لم يرد في الحديث الرمي قبل الزوال, وإنما المسئول عنه الرمي في المساء وقد كان السؤال يوم النحر[3] فوقت السؤال يمنع أن يكون دالاً على جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق, لأنه لم يحل وقته بعد[4], ولكن الظاهر أن السائل لما رأى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى يوم النحر ضحى استشكل عليه الرمي مساء فسأل عنه, وحينئذ لا يصلح دليلاً لمجيز الرمي قبل الزوال في سائر أيام التشريق.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأجوبة النافعة ص (٣٤٢ – ٣٤٣).

(٣) نظر: صحيح مسلم ٩٤٨/٢ – ٩٤٩.

(٤) ينظر: حتى لا يقع الحرج ص (٧٢ – ٧٣).

- **الدليل السادس:**

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار إن شاءوا "[1].

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لهم أن يرموا في أي ساعة من النهار ولم يستثن وقتاً فدل على (جوازه قبل الزوال)[2].

واعترض عليه:

بان الحديث ضعيف لما يأتي:

الأول: في سنده جعفر بن محمد الشيرازي وفيه جهالة, كما قال ابن القطان وغيره[3].

الثاني: في سنده بكر بن بكار القيسي, قال عنه ابن معين[4] : (بكر بن بكار ليس بشيء), وقال ابن أبي حاتم[5] : (ضعيف الحديث سيء الحفظ له تخليط). وقال النسائي[6] : (ليس بثقة).

الثالث: إبراهيم بن يزيد فإن كان الخوزي فهو ضعيف , قال ابن معين[7] :

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢ / ٢٧٦.

(٢) إعانة الطالبين ٢/٣١٧.

(٣) ينظر: لسان الميزان ٢/٢١٦.

(٤) الجرح والتعديل ٢/٣٨٣, والكامل في الضعفاء ٢/٣١.

(٥) تهذيب التهذيب ١ / ٤٢٠.

(٦) ميزان الاعتدال ١/٣٤٣.

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال ١/٢٢٦.

(ليس بشيء). وقال أحمد والنسائي[1] : (متروك الحديث) ونحوه قال ابن حجر[2] : (وإن لم يكن إبراهيم هو الخوزي فلا يدرى من هو فيكون مجهولاً)[3]. قال ابن حجر[4] : (رواه الدارقطني وإسناده ضعيف).

- **الدليل السابع:**

عن عمرو بن دينار قال: (ذهبت أرمي الجمار, فسألت هل رمى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ؟ فقالوا : لا, ولكن قد رمى أمير المؤمنين – يعنون ابن الزبير – رضي الله عنهما – قال عمرو: فانتظرت ابن عمر – رضي الله عنهما – فلما زالت الشمس , خرج فأتى الجمرة الأولى فرماها)[5].

وجه الدلالة:

أن أمير المؤمنين ابن الزبير – رضي الله عنهما – رمى قبل الزوال, فدل على جوازه, ولم ينكر عليه رغم أنه كان معلوماً, وابن عمر – رضي الله عنهما – انتظر الأفضل وهو ما بعد الزوال.

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن هذا يعارضه ما جاء عن عمرو بن دينار قال: (رأيت ابن الزبير وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعدما زالت الشمس)[6].

---

(١) ميزان الاعتدال ١/٧٥.

(٢) تقريب التهذيب ١ / ٤٦.

(٣) التعليق المغني على الدارقطني ٢/٢٧٦, ونصب الراية ٣/٨٦.

(٤) تلخيص الحبير ٢/٢٨٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن عمرو بن دينار رأى ابن الزبير – رضي الله عنهما – يرمي بعد الزوال, ونقل رميه قبل الزوال أيضاً فيكون فعل هذا مرة وهذا مرة ولا تعارض بينهما, ففي الأول فعل ما هو جائز وفي الثاني آثر الأفضل.

الثاني: لو سلم – جدلاً – أن ابن الزبير – رضي الله عنهما – قد رمي قبل الزوال, فهو اجتهاد اجتهده لا يوافق عليه لمخالفته فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا حجة في فعل أحد أو قوله أمام الثابت من السنة .

– **الدليل الثامن:**

عن ابن أبي مليكة قال: رمقت[1] ابن عباس – رضي الله عنهما – رماها عند الظهيرة قبل أن تزول[2].

وجه الدلالة:

أن ابن عباس – رضي الله عنهما – رمى الجمار قبل الزوال وهذا دليل على أن في الأمر سعة.

ويمكن أن يعترض عليه بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يرمي الجمار عند الظهيرة قبل أن تزول الشمس ضعيف لأنه في سنده ابن جريج وقد عنعن[3].

---

(١) رمقت يعني نظرت إليه وأتبعته بصرك (لسان العرب ١٠/١٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٠٥ رقم : (١٤٥٧٥).

(٣) ينظر: حتى لا يقع الحرج ص : (٧١).

وأجيب عنه:

بأن سنده صحيح, لأن عنعنة ابن جريج عن ابن أبي مليكة لا تضر فقد جاء مسنداً عن يحيى بن سعيد القطان أن (أحاديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة كلها صحاح)[1].

الأمر الثاني: أنه قد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يرمي الجمار أيام التشريق عندما تزول الشمس [2], حيث جاء عن عطاء عن ابن عباس أنه: (كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس فيرمي الجمار)[3].

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: بان إسناد هذا الأثر ضعيف لأن فيه رجلين ضعيفين.

الأول: الحجاج بن أرطأة, قال ابن معين[4] : (لا يحتج بحديثه) وقال النسائي[5] : (ليس بالقوي), وقال الدارقطني[6] : (لا يحتج بحديثه).

الثاني: هشيم بن بشير, وقد عنعنه, وهو مدلس, قال ابن القطان[7] : (ولهشيم ضعة محذورة في التدليس). وقال ابن عدي[8] : (وهو في نفسه لا بأس به إلا أنه نسب إلى التدليس).

الجواب الثاني: إذا صح النقل عنه بالرمي بعد الزوال فقد صح عنه أيضاً الرمي قبل الزوال فيكون الأمران جائزين بلا محظور.

---

(١) الجرح والتعديل ١/٢٤١.

(٢) ينظر: الاستذكار ١٣/٢٠٥, والتمهيد ٧/٢٧٢.

(٣) التمهيد ١٧/٢٦١.

(٤) المجروحين ١/٢٣٦.

(٥) ميزان الاعتدال ١/٤٥٩.

(٦) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٧) المصدر السابق ٤/٣٠٧.

(٨) الكامل في الضعفاء ٧ / ١٣٨.

الأمر الثالث: لو سلم أن هذا ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فهو فعل صحابي واجتهاده لا يعارض به فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وتشريعه.

– **الدليل التاسع:**

أن ما قبل الزوال لو كان وقت نهي لا يجوز الرمي فيه لبينه النبي –صلى الله عليه وسلم – لأمته بياناً لا يلحقه شك, لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

واعترض عليه بأمور:

الأول: أن عدم النهي عن فعل العبادة المقيدة بوقت قبل وقتها لا يدل على جواز فعلها, لأنها مشروعة في وقت معين, كما شرعت بصيغة معينة, وكل أمر جاء على غير ما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – وقتاً أو صفة فهو مردود لأن الأصل في العبادات عدم جواز الفعل حتى يرد تشريع لها, وليس الأصل فيها الإباحة[2].

الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يؤخر البيان عن وقت حاجته بل بينه بياناً شافياً كافياً بفعله المتكرر في ثلاثة أيام وأمره أن تؤخذ المناسك عنه, فصار المصير إليه, والبيان منه ولا تأخير[3].

الثالث: أنه قد ثبت النهي عن الرمي قبل الزوال كما رواه نافع بن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: (لا ترمي الجمرة حتى تزول الشمس)[4], وهذا

(١) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٢١/١.
(٢) ينظر: حتى لا يقع الحرج ص : (٧٦).
(٣) ينظر: تنبيهات في الحج ص : (٤٤).
(٤) سبق تخريجه.

لا مجال للاجتهاد فيه فيكون حكمه حكم المرفوع[1].

– **الدليل العاشر:**

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى قبل الزوال يوم النحر, ثم رمى بقية الأيام بعد الزوال , فدل على الرمي في الوقتين مشروع, وتخصيص ما قبل الزوال بيوم النحر يقتضي أن تلزم بطواف الإفاضة يوم النحر ولا قائل بذلك[2].

واعترض عليه:

بان النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى يوم النحر ضحى قبل الزوال, ورمى فيما عداه بعد الزوال, وأمر أن نأخذ عنه المناسك, وأمرنا أن يكون قدوتنا : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }[3], ولا يكون الحاج ممتثلاً لأمره – صلى الله عليه وسلم – باخذ المناسك عنه, ولا ممتثلاً لأمر الله بجعله قدوة له إلا إذا رمى كما رمى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقتاً وكيفاً وعدداً ومكاناً[4], وأما طواف الإفاضة فلم يحدد بيوم النحر, لما في حديث عائشة – رضي الله عنها – أن صفية بنت حيي زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – حاضت , فذكر ذلك الرسول – صلى الله عليه وسلم فقال: " أحابستنا هي؟", قال : " إنها قد أفاضت " قال : " فلا إذاً "[5], قال الحافظ: (ظناً منه – صلى الله عليه وسلم , أنها ما طافت طواف إفاضة وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه, ولا يأمرها بالتوجه معه وهي

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٨٦/٦.
(٢) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٢٦/١.
(٣) سورة الأحزاب , من الآية : (٢١).
(٤) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٩٥/٦.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج, باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٥٣٣/١ حديث (١٧٥٧).

باقية على إحرامها, فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني)[1], ولو كان طواف الإفاضة لازماً يوم النحر لم يرد هذا الظن عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فدل على أن وقته موسع.

– **الدليل الحادي عشر:**

القياس على جواز الرمي قبل الزوال يوم النحر, فكما جاز الرمي قبل الزوال يوم النحر فكذا باقي أيام التشريق لأن الكل أيام نحر[2].

ويمكن أن يعترض عليه بأمور:

الأول: أن هذا قياس ولا يجوز القياس في العبادات[3].

الثاني: أنه قياس مخالف لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون باطلاً لأنه رمى يوم النحر ضحى وباقي أيام التشريق بعد الزوال[4].

الثالث: أنه يلزم من هذا القياس, أن نقيس أيام التشريق على يوم النحر في جواز الاقتصار على رمي جمرة العقبة فقط, وهذا باطل[5].

– **الدليل الثاني عشر:**

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر وحلق وطاف للإفاضة يوم العيد ضحى, فجعل وقت هذه المناسبك موسعاً ولم يحدد بيوم أو ساعة, بل تفعل في

(١) فتح الباري ٦٨٧/٦.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٢.
(٣) ينظر: أصول الفقه للخضري (١٩١).
(٤) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٨١/٦.
(٥) ينظر: المصدر السابق الجزء والصفحة.

أي ساعة من أيام التشريق, فكذلك الرمي يجب أن يكون موسعاً يعمل في أي وقت من أيام التشريق قبل الزوال أو بعده[1].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن القياس قد تم على ثلاثة أشياء:

الأول: النحر, والقياس عليه غير صحيح لسببين:

السبب الأول: أنه قياس على ما هو مختلف فيه, فالعلماء لم يتفقوا أصلاً على المسألة فلا يصح القياس[2].

السبب الثاني: أن ذلك تم استثناؤه بنص شرعي حيث جاء عن جبير ابن مطعم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (كل أيام التشريق ذبح)[3] فدل على أن وقته موسع وهنا لا يصح القياس عليه.

الثاني: طواف الإفاضة , ولا يصح القياس عليه أيضاً لأن عدم تخصيص وقته بيوم النحر قد تم بناء على نص شرعي وقد سبق بيانه أثناء مناقشة الدليل السابع.

الثالث: أما الحلق فلا يصح القياس عليه لأنه مستثنى بالتنزيل لأن الله سبحانه وتعالى حدد بدايته بقوله : { **وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** }[4] ولم يحدد نهايته لذا لا يمكن القياس عليه والحالة هذه.

(١) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٢٩/١.
(٢) ينظر: التمهيد ١٩٦/٢٣ – ١٩٧ , وزاد المعاد ٢ /٣١٨ – ٣١٩.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٨٢/٤, وابن حبان حديث (١٠٨) موارد الظمآن , وقال محقق زاد العاد ٣١٨/٢ : (حديث صحيح).
(٤) سورة البقرة , من الآية : (١٩٦).

- **الدليل الثالث عشر:**

القياس على الوقوف بعرفة, فكما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف بعرفة بعد الزوال إلى الغروب, ولم يكن وقت الوقوف مقصوراً على هذا الزمن بل يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر, فكذا الرمي يكون الوقت الأفضل لفعله بعد الزوال وما قبله جائز[1].

واعترض عليه:

بأن قياس الرمي قبل الزوال على الوقوف بعرفة من هذا الوجه غير مسلم لأن وقت الوقوف بعرفة دل عليه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع قوله لعروة بن مضرس بعدما وافاه في مزدلفة في صلاة الصبح: " من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع, وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه "[2]. ولم يرد مثل هذا الدليل في الرمي قبل الزوال, ولذا ضعف الاحتجاج بهذا القياس[3].

- **الدليل الرابع عشر:**

عدم ورود تحديد لبداية الرمي بالزوال من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فبقى على الأصل[4].

واعترض عليه:

---

(١) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٣١/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: حتى لا يقع الحرج ص : (٧٥).

(٤) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ١٩/١ , وافعل ولا حرج ص (٩٢).

بعدم التسليم أنه لم يرد في ذلك دليل, حيث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين ذلك بفعله المتكرر, في ثلاثة أيام مع أمره بأخذ المناسك عنه, فتعين المصير إليه[1].

- **الدليل الخامس عشر:**

أن عموم التشريع المبني على التيسير يقتضي جوازه كما قال سبحانه :{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[2], وقوله :{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[3], وكذا التيسير الذي قام عليه الحج بأركانه وشروطه وواجباته على ضوء قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :"افعل ولا حرج"[4], كل ذلك يقضي بجواز الرمي قبل الزوال لدفع المشقة, وما يعانيه الحاج من زحام وعراك, ترتفع فيه الأصوات, ويعلو فيه الصخب, وتقع فيه الأجساد على الأرض, وربما داس الناس بعضهم بعضاً بالأقدام, وما حصل من وفيات جراء ذلك, مما يقضي بتوسيع وقت الرمي ليشمل ما قبل الزوال[5].

واعترض عليه:

بالتسليم بان التيسير مبدأ من مبادئ الشريعة وقواعدها وهو كذلك في الحج, لكن لا يعني هذا الاجتهاد بما هو ثابت بنص قولي او فعلي, والشرع كله تيسير, فلا يأمر بما لا يطاق, وجل ما يحدث إنما هو بفعل الناس وجهلهم, ويمكن

---

(١) ينظر: تنبيهات في الحج ص : (٤٤).

(٢) سورة الحج, من الآية : (٧٨).

(٣) سورة البقرة , من الآية : (١٨٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ١٩/١, ٣٥, وافعل ولا حرج ص (٨٨).

علاجه باختيار الأوقات التي يغلب على الظن أنه لا يوجد فيها زحام, وبالنيابة لغير المستطيع, لا بترك الواجب المحدد بزمن, وهذا من تقوى الله عز وجل بالاستطاعة :{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }[1], كالصلاة يؤديها الإنسان في وقتها على قدر استطاعته[2].

كما أن هذه المشاريع العملاقة التي بدأت بها الدولة في إعادة بناء جسر الجمرات وفق مواصفات فنية عالية, سوف تعالج بمشيئة الله تعالى هذه المشاكل, وعندها قد لا يحتاج لمزيد وقت للرمي.

- **الدليل السادس عشر:**

أن تحديد وقت الرمي بما بعد الزوال جعل الوقت عاجزاً عن استيعاب العدد الهائل من الحجاج فوجب أن يستوعب الوقت ما قبل الزوال قياساً على ما لو ضاقت منى عن استيعاب الحاج جاز لهم أن ينزلوا بما جاورها ويعطي حكمها[3].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الأعذار والضرورات لا تجيز تقديم العبادة على وقتها, فلا يصح للمريض مثلاً أن يصلي الظهر قبل الزوال للمرض, وهذا ينسحب على كافة العبادات المؤقتة[4] بخلاف المكان عند عدم الاستيعاب فإنه ينسحب على الزائد حكم المزيد كما لو تمت توسعة المسجد أو اتصلت الصفوف خارجه, لكن دون مساس بالوقت.

---

(١) سورة التغابن, من الآية : (١٦).

(٢) ينظر: رسائل وفتاوى الشيخ ابن إبراهيم ٦ / ١٠٢ – ١٠٣.

(٣) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٣١/١ – ٣٢.

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ١٠٠/٦.

- **الدليل السابع عشر:**

القياس على صحة جمع الرمي في اليوم الأخير, فكما أنه يجوز للحاج أن يترك الرمي ليرميها جميعاً في آخر يوم, فكذلك يجوز أن يرمي قبل الزوال لأن أيام منى كالوقت الواحد[1].

ويمكن أن يعترض عليه بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن التسوية بين تقديم العبادة عن وقتها وتأخيرها عنه غير مستقيم لأن تقديمها عن وقتها مبطل لها, وتأخيرها عنه غير مبطل لها وإن لحق العامل بذلك إثم[2].

ويمكن أن يجاب عنه:

بان العبادة المؤقتة بوقت كالصلاة, لا تصح قبل وقتها كما لا تصح بعده على حد سواء قال في الشرح الممتع[3] (والصحيح أنها لا تصح بعد الوقت إذا لم يكن له عذر, وأن من تعمد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصح, ولو صلى ألف مرة لأن الدليل حدد الوقت فإذا تعمد تكون صلاته خارج الوقت لم يأت بأمر الله, فتكون الصلاة مردودة).

الأمر الثاني: أن تأخير الرمي لآخر أيام التشريق, لا يحكم عليه بالتأخير الحقيقي لأن الوقت لا يزال وقت لجنسها, فهو وقت لها في الجملة[4].

ويمكن أن يجاب عنه:

---

(١) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٣٢/١.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٩٦/٦.

(٣) ٩٧/٢.

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٩٦/٦.

بأن هذا غير مسلم , لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى كل يوم في يومه ولم يؤخره, وكون الوقت وقت لجنسها, لا يبرر الجواز بدليل أنه لا يجوز تأخر الصلاة المحددة بالوقت لوقت صلاة أخرى وهي من جنسها.

الأمر الثالث: أن مبدأ جمع يومين في يوم في الرمي صحيح بدليل ترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – للرعاة فدل على الجواز.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن هذه رخصة للرعاة للحاجة, ويمكن أن يقاس عليهم ما كان محتاجاً مثلهم كأصحاب الأعذار الذين تلحقهم مشقة في الرمي كل يوم, بل إن بعض الفقهاء لا يلحق مع الرعاة والسقاة أحداً, قال الحاوي[1] : (وهذا مخصوص في الرعاة وأهل السقاية).

فما وجه أن تكون هذه الرخصة للجميع بدون عذر قال في المقنع[2] : (وإن أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه).

وقال في الشرح الكبير[3]: (أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه). فهل الأقرب لإتباع السنة تأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق, أو رمي كل يوم بيومه قبل الزوال ؟!.

– **الدليل الثامن عشر:**

أن القول بجواز الرمي قبل الزوال من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد

---

(١) ١٩٧/٤.

(٢) ٢٤٥/٩.

(٣) ٢٤٥/٩.

الشرع, لا تنافي أصلاً من أصوله, ولا دليلاً من دلالته[1] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن المصالح لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يدل الدليل على اعتبارها فهي معتبرة.

الثانية: أن يدل الدليل على عدم اعتبارها فهي ملغاة.

الثالثة: أن لا يدل دليل على اعتبارها أو إلغائها وهي المصلحة المرسلة[2] وهنا دل الدليل على عدم اعتبارها بالرمي بعد الزوال والنهي عن الرمي قبله. على أن الكثير من العلماء لا يجيزون بناء الأحكام على المصالح المرسلة[3].

ويمكن أن يجاب عنه:

بعدم التسليم بأن الدليل جاء على عدم اعتبارها , حيث لم يرد نص سليم السند والدلالة على المنع من الرمي قبل الزوال غاية ما فيه أنه مسكوت عنه, فيدخل في المصلحة المرسلة, التي يعمل بها الفقهاء في مثل هذه الحالات[4].

– ***القول الثالث:***

يجوز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الأول[5] لمن أراد أن يتعجل, وهو قول أبي حنيفة – بناء على تأويل الرواية غير المشهورة على أن المقصود بها

---

(١) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٥٢/١.

(٢) ينظر: نثر الورود ٥٠٥/٢.

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه ٨٣٠/٢.

(٤) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٢٦/١.

(٥) يوم النفر الأول هو: اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

جواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الأول[1], وهو رواية عند الحنابلة[2], وهو مروي عن إسحاق[3] , وعكرمة[4]).

الدليل:

استدل القائلون بجواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الأول لمن أراد أن يتعجل , بدفه الحرج عن المتعجل , لأنه إذا لم يرم إلا بعد الزوال فإنه قد لا يصل إلى مكة إلا ليلاً فيلحقه بعض الحرج , فهو محتاج أن يصل مكة نهاراً لترتيب أوضاعه في مكة[5]. إضافة إلى ما استجد في هذه الأزمنة من ارتباط بعض الحجاج بحجوزات دولية محددة بأوقات لا تخضع لظروف شخصية, بل وفق جدولة الرحلات المعتمدة, مما يضطر الحاج أن يذهب في الوقت المحدد ولو كان قبل الزوال لأن فوات رحلته الدولية قد يترتب عليها أضرار كبيرة, حرج شديد, حيث قد لا يجد مقعداً متيسراً في وقت قريب, سيما في المواسم المزحومة كأيام الحج.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن دفع الحرج عن المتعجل في يوم النفر الأول, لا يتم بالرمي قبل وقته, وإنما يتم بتنظيم الأحوال وترتيب المنازل, ومكة – شرفها الله – يسهل الوصول إليها في هذا الزمن في وقت معقول لتوفر وسائل النقل الحديثة, عبر طرق معبدة, وأنفاق عملاقة, وليلها كنهارها بفضل الله تعالى– ثم تلك الإضاءات

---

(١) ينظر: المبسوط ٦٨/٤, والبحر الرائق ٢ / ٣٤٨.

(٢) ينظر: المغني ٣٢٨/٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٤١/٩.

(٤) ينظر : المغني ٣٢٨/٥.

(٥) ينظر: المبسوط ٦٨/٤.

الشاسعة الوسعة, وأما ما يتعلق بالرحلات الدولية فصحيح أنها تشكل عائقاً وحرجاً لكن يمكن لحملات الحج أن تتسق مع شركات الطيران الدولية لترتيب رحلات الحجاج وفق ظروف الحجاج وأوقاتهم التي تحتاجها مناسكهم.

– ***القول الرابع:***

يجوز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الثاني[1], وهو رواية عن أبي حنيفة[2], اختارها برهان الشريعة[3], والنسفي[4], وصدر الشريعة[5], وهو رواية عن الإمام أحمد[6], ومروي عن إسحاق[7].

الأدلة:استدل القائلون بجواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الثاني بما يأتي:

– **الدليل الأول:**

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (إذا انتفخ النهار[8] من يوم النفر الآخر , فقد حل الرمي والصدر)[9].

---

(١) يوم النفر الثاني هو: اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

(٢) ينظر: بيين الحقائق ٢ / ٣٥ , وفتح القدير ٣٩٣/٢.

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ١ / ١٩٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق, الجزء والصفحة.

(٥) ينظر: المصدر السابق, الجزء والصفحة.

(٦) ينظر: المغني ٣٢٨/٥, والإنصاف ٢٣٨/٩.

(٧) ينظر: فتح الباري ٦٧٨/٣, وتحفة الأحوذي ١ / ٦٣٨.

(٨) انتفخ النهار: علا قبل الانتصاف بساعة. والنفخ: ارتفاع الضحى. (لسان العرب ٣ /٦٤).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن ٥ /١٥٢.

وجه الدلالة:

أن ابن عباس – رضي الله عنهما – جعل بداية الرمي في يوم النفر الآخر انتفاخ النهار, وانتفاخه إذا علا قبل الانتصاف بساعة[1], وهذا لا يقال بالرأي, فيكون له حكم المرفوع, قال الكاساني[2]: (والظاهر أنه قاله سماعاً من النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد, فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر بهذا الحديث).

اعترض عليه:

بأن الأثر ضعيف لأن في سنده طلحة بن عمرو قال عنه ابن معين[3] : (طلحة بن عمرو ليس بشيء). وقال أحمد والنسائي[4] :(متروك الحديث), وقال البخاري وابن المديني[5] :(ليس بشيء).

ولذا قال البيهقي بعد إخراجه للأثر[6] : (وطلحة بن عمرو المكي ضعيف), وقال الزيلعي في نصب الراية[7] : (وضعفه البيهقي). وقال ابن حجر في الدراية[8] : (وإسناده ضعيف).

– **الدليل الثاني:**

أنه يجوز ترك الرمي في هذا اليوم أصلاً , فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً,

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣/٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١٣٨.

(٣) المجروحين ١ / ٣٨٤.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٣٤٠.

(٥) ميزان الاعتدال ٢/٣٤٠.

(٦) السنن الكبرى ٥/١٥٢.

(٧) ٣/٨٥.

(٨) ٢/٢٨.

فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أيضاً[1].

ويمكن أن يعترض عليه:

بعدم التسليم بصحة قياس الرمي قبل الزوال على جواز ترك الرمي أصلاً, لأن ترك الرمي جاز بنص القرآن :{ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** }[2].

وكون الشيء يجوز تركه , لا يعني أنه يجوز أن يتجوز في وقته كسائر العبادات, فالحج بعد الفريضة تطوعاً يشر فعله ولا يلزم لكن إن دخل به لزمه الالتزام بأحكامه ومثل ذلك يقال في صلاة التطوع المقيد بأوقات فلا يقال لمن رغب التطوع بها أن يفعلها في غير وقتها, رغم أنه يجوز تركها فكذلك الرمي.

– **الدليل الثالث:**

أن تجويز ذلك من باب الاستحسان[3].

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن بناء الأحكام على الاستحسان محل نظر عند كثير من العلماء[4].

الثاني: لو سلم جدلاً الأخذ بمبدأ الاستحسان فإنه لا يجوز أن يكون في مقابلة نص, وهنا دل النص الشرعي على أن الرمي يكون بعد الزوال ولا يكون قبله, فلا يجوز أن يحكم بالاستحسان على نص شرعي.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٨.

(٢) سورة البقرة, من الآية : (٢٠٣)

(٣) ينظر: الهداية ٢/٣٩٣. والاستحسان هو: عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه. وقيل: عبارة عن العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه (الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٤ / ٢١١).

(٤) ينظر: المسودة في أصول الفقه ٢ /٨٣١.

الترجيح:

يظهر للباحث من خلال تأمل الأقوال والأدلة قوة للقولين الأول والثاني, من خلال النص والتعليل فالقول الأول الذي عليه جماهير العلماء ظهرت قوته فيما يأتي:

١. فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – المتكرر لثلاثة أيام بالرمي بعد الزوال.

٢. أنه يصلي الظهر بعد الرمي مباشرة ولا يخفى حرص النبي – صلى الله عليه وسلم– على أداء الصلاة لأول وقتها, فكأنه انتظر حتى دخل وقت الرمي فرمى ثم صلى.

٣. أن الصحابة – رضوان الله عليهم – من بعده كانوا يتحينون وقت الزوال فإذا زالت الشمس رموا الجمار, كما كانوا يتحينون وقت الصلاة.

٤. النهي الصريح من بعض أصحاب سول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رمي الجمار قبل الزوال.

أما قوة القول الثاني فتظهر من خلال ما يأتي:

١. أن مبدأ الرمي قبل الزوال وارد أصلاً في جمرة العقبة يوم العيد, فجميعها أيام تشريق وأيام نحر فكان التماثل فيها له وجه.

٢. أن أحكام الحج مبنية على التيسير ورفع الحرج.

٣. تعليق ابن عمر – رضي الله عنهما – وقت الرمي برمي الإمام عندما سأله وبرة يدل على أن في الأمر سعة, وكل تخريج له لا يسلم من مقال, فبقى مستنداً قوياً.

٤. رمي أمير المؤمنين ابن الزبير – رضي الله عنهما – قبل الزوال ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه.

٥. رمي ابن عباس – رضي الله عنهما – للجمار قبل الزوال دليل على أن في الأمر سعة.

٦. أن حمل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الأمر على الوجوب يتنافى مع تجويز كثير من العلماء جمع الرمي في اليوم الأخير. مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يفعله, ولم يأذن به لغير السقاة والرعاة. كما أن ذلك يتنافى مع ما هو معتمد عند الحنابلة من أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر, علماً بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقف إلا بعد الزوال حيث علل ابن قدامة بقوله[1] : (ولأنه من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كبعد الزوال, وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد العشاء, وإنما وقفوا وقت الفضيلة, ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف). فلقائل أن يقول بأنه صلى الله عليه وسلم رمى في وقت الفضيلة ولم يمنع من الرمي قبله كالوقوف بعرفة.

٧. الحرج الشديد الذي لحق بالحجاج في أعوام متكررة وذهب ضحيته مئات الموتى والجرحى داستهم الحشود في مظهر أحرج الأمة بقادتها وعلمائها. وأظهرها بمظهر العاجز عن إيجاد حلول شرعية وعملية لتلافي هذه الكوارث.

من خلال ذلك كله أرى أن الأخذ بالقول الثاني متوجه للحاجة إليه لاسيما لمن أراد أن يعمل به في يوم النفر الأول فقد عاصرت الحج ما يقرب من ثلاثين سنة ورأيت في هذا اليوم من الحرج والضك والزحام والتدافع والصراخ والعويل بين حجاج بيت الله ما يتعذر معه الذكر والخشوع بل يصل الأمر أن الإنسان يخشى على نفسه وإخوانه من الهلاك لذا فإن المتأمل لذلك يجد أن الإصرار على الوضع القائم لا يتناسب مع يسر الشريعة, ورعايتها للمصالح, وقواعدها المعتبرة كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (الضرر يزال) وقد

---

(١) المغني ٥/٢٧٥.

قال الله سبحانه وتعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[1] وقال: { وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[2]. وقال : { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }[3]. وغير ذلك من النصوص , ولذا يلاحظ أن بعض العلماء الذين كانوا يعارضون هذا القول بدءوا بالميل إليه لما رأوا من الوضع المتأزم ما يجعل العالم لا يقف متحيراً أمامه, بل يعمل ذهنه وعقله في نصوص الكتاب والسنة متأملاً عله أن يهتدي إلى مخرج للأمة قال سماحة مفتي عام المملكة الشيخ / عبد العزيز آل الشيخ[4] : (إن شريعة الله لا حرج فيها, وشريعة الله لا تقف أمامها مشكلة من المشاكل, وأن من اجتهد ورأى وأفتى برمي الجمار قبل الزوال يومي الحادي عشر والثاني عشر لشدة الزحام وكثرة الناس, وعجلتهم وحرصهم على الذهاب, وما سيحصل عليهم من طواف الوداع فلا إشكال في ذلك لأن الذي أفتاه اجتهد ورأى أن النصوص تقتضي ذلك, وأفتى باجتهاد وتحر للصواب, ولكل مجتهد اجتهاده في حدود التشريع).

ولعل مما يؤيد ذلك ويدعم رأي سماحته ما يحدث في كثير من الأعوام من كوارث عند الجمرات في اليوم الثاني عشر الذي هو يوم النفر الأول ويوم العيد بصورة لا يمكن للعلماء وأهل الحل والعقد أن يقفوا أمامها مكتوفي الأيدي دون حل ناجح وقد خاطبت عميد معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج , بخطابي رقم ١/٢٣ خ في ١٤٢٧/٣/١٧هـ متضمناً الطلب من سعادته لأعداد الوفيات في اليوم الثاني عشر ويوم العيد عند الجمرات فأفادني بخطابه رقم

---

(١) سورة البقرة, من الآية : (١٨٥).

(٢) سورة الحج , من الآية : (٧٨).

(٣) سورة البقرة, من الآية : (٢٨٦).

(٤) جريدة الشرق الأوسط في ٨ / ١٢ / ١٤٢٧ هـ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٦م, العدد ١٠٢٥٨.

٥٠١/ ح. ح في ١٤٢٧/٤/١هـ بسجل الحوادث من عام ١٤١٠هـ إلى ١٤٢٦ هـ وهي كالتالي:

العام	اليوم	موقع الحادث	عدد الضحايا
١٤١٢	١٢	شمال الجمرة الصغرى	٢٠
١٤١٤	١٢	شمال الجمرة الصغرى	٢٧٠
١٤١٧	١٢	الجهة الشمالية من المدخل الشرقي	٢٤
١٤١٨	١٢	الجهة الشمالية من المدخل الشرقي	١١٨
١٤٢١	١٠	الجمرة الكبرى	٢١
١٤٢٤	١٠	الجمرة الكبرى	٢٥١
١٤٢٦	١٢	الجهة الشمالية من المدخل الشرقي	٣٦٧

إن هذه الأعداد المهولة من الحجاج الذين يسقطون بسبب التدافع يجب أن يحظى برؤية شرعية ثاقبة, وحلول عملية ناجحة, ولعل العمل الذي بدأت به الدولة وقفها بعد حج عام ١٤٢٦هـ المتضمن هدم جسر الجمرات وإعادة تصميمه وفق طرق حديثة يساهم مساهمة فاعلة في حل هذه المعضلة.

ومع كل هذا فمن أراد أن يخرج من الخلاف ويحافظ على الرمي بعد الزوال وهو الأفضل قطعاً عند الجميع ولا يلحقه بذلك ضرر فلا شك أنه أبرأ لذمته وأكمل في منسكه.

والله أعلم

الخاتمة

وبعد حمد الله وشكره على الانتهاء مما وفق الله له من بحث (رمي الجمار قبل الزوال) ظهر لي ما يأتي:

١. أن شريعة الله تعالى قائمة على مبدأ التيسير ورفع الحرج.

٢. أن التيسير ورفع الحرج قد ظهر في أحكام الحج بشكل واضح جلي.

٣. لا يصح أن تكون كل مشقة سبباً لترك واجب أو فعل محظور مالم تكن المشقة معتبرة شرعاً وفق الضوابط المرعية في ذلك.

٤. الخلاف في رمي الجمار قبل الزوال قوي جداً ومعتبر.

٥. يظهر من خلال التأمل الإذن برمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق في هذا الزمان لوجود عدد من النصوص يظهر منها أن في الأمر سعة. كما أن هذا موافق للقواعد الشرعية المرعية كرفع الحرج والتيسير.

٦. لا شك أن وقت ما بعد الزوال أفضل في الرمي, فإن النبي – صلى الله عليه وسلم– رمى فيه, وفيه الخروج من الخلاف, وهو معتبر شرعاً , فمن لم يحتج للرمي قبل الزوال فلا شك أن الرمي بعده أفضل.

والله الموفق

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١) **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة.**
وهي رسائل الشيخ ابن سعدي لتلميذه ابن عقيل, اعتنى بها وعلق عليها هيثم بن جواد الحداد.
ط – دار المعالي – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢) **إحياء علوم الدين.**
للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق محمد عبد الملك الزغبي.
ط – دار المنار

٣) **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه.**
لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي. تحقيق الدكتور / عبد الملك بن دهيش. ط٤-١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. مكتبة الأسدي مكة المكرمة.

٤) **إرشاد الفحول للعلامة / محمد بن علي الشوكاني.**
ط – دار المعرفة – بيروت.

٥) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .**
للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، ط/١، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م، أشرف على طبعه / زهير الشاويش.

٦) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.**
للحافظ بن عبد البر. تحقيق الدكتور / عبد المعطي القلعجي. ط١ – دار قتيبة – بيروت.

٧) **الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي.**

تحقيق/ محمد مطيع الحافظ. ط – دار الفكر.

٨) **أصول الفقه للشيخ / محمد بن عفيف الخضري.**

دار الاتحاد العربي للطباعة– مصر.

٩) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .**

للعلامة / محمد الأمين بن المختار الجنكي الـشنقيطي ، ١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ.

ط/ المطابع الأهلية للأوفست، على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.

١٠) **إعانة الطالبين .**

للعلامة / أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي .

دار إحياء التراث العربي .

١١) **أعلام الموقعين عن رب العالمين .**

للعلامة / أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ٦٩١ – ٧٥١ هـ .

تعليق / طه بن عبد الرزاق سعيد .دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعـة ، بيروت ، لبنان .

١٢) **افعل ولا حرج للدكتور / سلمان بن فهد العودة.**

سلسلة إصدارات الإسلام اليوم. ط ٢ – ١٤٢٧هـ.

١٣) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .**

للعلامة / أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، ت ٩٦٨ هـ .

تصحيح وتعليق / عبد اللطيف محمد موسى السبكي . الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٤) **الإقناع لابن المنذر.**

تحقيق الدكتور / عبد الله الجبرين. ط١ – ١٤٠٨هـ

١٥) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.**

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. تحقيق الدكتور / عبد الله التركي .توزيع وزارة الشئون الإسلامية السعودية. ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

١٦) **أوجز المسالك إلى موطا مالك .**

للشيخ / محمد زكريا الكاندهلوي . إدارة تأليفات أشرفية .

(ب)

١٧) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق .**

للعلامة / زين الدين إبراهيم الحنفي المعروف بـ (ابن نجيم)، ت ٩٧٠ هـ.

مكتبة رشيدية ، ويطلب من المكتبة الماجدية .

١٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .**

للعلامة / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧ هـ .

ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط/٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م .

١٩) **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .**

للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ١١٧٠ هـ – ١٢٤١ هـ .على الشرح الصغير لأحمد الـدردير، ١١٢٧ – ١٢٠١ هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .

(ت)

٢٠) **التاج والإكليل لمختصر خليل .**

لأبي عبد الله محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بـ (المواق)، ت ٨٩٧ هـ .

مطبوع مع مواهب الجليل ، ط/ دار الفكر ، ط/٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٢١) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .**

للعلامة / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣ هـ .مطابع الفاروق الحديثة، القاهرة، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣١٣ هـ .

٢٢) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .**

للحافظ / محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ .

مطبعة المعرفة، ط/٢، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

٢٣) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج .**

بحاشية حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي.لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي. دار - صادر.

٢٤) **التعليق المغني على سنن الدارقطني .**

للمحدث / أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني .

مطبوع بذيل سنن الدارقطني ، ط/ دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

٢٥) **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار.**

للشيخ / محمد رشيد رضا. ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٦) **تفسير القرآن العظيم .**

للحافظ / أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ٧٠٠ - ٧٧٤ هـ . تحقيق

/ عبد العزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البنا . ط/ الشعب، مصر، وغير المحقق ط/ دار الفكر .

٢٧) **تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.**

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . ط - دار المعرفة للنشر - بيروت.

٢٨) **تكملة المجموع .**

وهي لثلاثة علماء وهم :

١) تقي الدين السبكي من الجزء ١٠ - ١٢

٢) محمد نجيب المطيعي من الجزء ١٣ - ١٧

٣) محمد حسين العقبي من الجزء ١٨ - إلى آخر الكتاب

ط/ دار الفكر

٢٩) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .**

للحافظ / أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ.

تحقيق د / شعبان محمد إسماعيل . الناشر / مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٣٠) **التلخيص .**

للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٦٧٣ - ٧٤٨ هـ .المطبوع بهامش المستدرك ، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان .للحافظ / أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، ٣٦٨ - ٤٦٣ هـ .تحقيق وتعليق / عدد من الباحثين ، بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

٣١) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.**

للحافظ بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق - مجموعة.

٣٢) تنبيهات في الحج على الكتابة المسماه افعل ولا حرج, للشيخ / عبد المحسن بن حمد العباد البدر.
ط / دار التوحيد للنشر.

(ج)

٣٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠ هـ .تحقيق د / محمود محمد شاكر ، وتخريج الشيخ / أحمد شاكر .الناشر / مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/٢ ، وغير المحقق ط/ دار الفكر، ١٤٠٨ هـ .
٣٤) الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول ز وسننه وأيامه .
للحافظ / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ١٩٤ - ٢٥٦ هـ .
تصحيح وتحقيق / محب الدين الخطيب .ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي .
نشر وإخراج / قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية، القاهرة، ط/١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٣٥) الجامع لأحكام القرآن .
للعلامة / أبي عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١ هـ . ط/ دار الفكر .
٣٦) الجرح والتعديل للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي.
ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٧) جواهر الإكليل .
شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك . للشيخ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري . ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(ح)

٣٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
للعلامة / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ . ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٣٩) حاشية رد المحتار المعروفة بحاشية ابن عابدين .
للمحقق / محمد علاء الدين بن محمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين)، ١٢٤٤ - ١٣٠٦ هـ. على رد المختار شرح تنوير الأمصار في فقه الإمام أبي حنيفة
ط/ دار الفكر ، ط/٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م .
٤٠) حاشية العدوي على الخرشي .
للشيخ / علي العدوي ، ت ١١٨٩ هـ .
المطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل ، ط/ دار صادر ، بيروت .
٤١) الحاوي الكبير .
في فقه الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) . للعلامة / أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ . تحقيق / علي محمد معوض ، و عادل أحمد عبد الموجود . ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
٤٢) حتى لا يقع الحرج, للدكتور / إبراهيم بن محمد الصبحي.
ط١ - ١٤٢٨هـ.

(خ)

٤٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل .
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ١٠١٠ - ١١٠١ هـ .
ط/ دار صادر، بيروت، لبنان .

(ذ)

٤٤) ذيل طبقات الحنابلة للحافظ / عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي.

ط – دار المعرفة – بيروت.

(ر)

٤٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسين.

ط٢ – ١٤١٦هـ – دار النشر الدولي.

٤٦) روضة الطالبين .

للعلامة الحافظ / أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ٦٣١ – ٦٧٦هـ .

ط/ المكتب الإسلامي .

(ز)

٤٧) زاد المعاد في هدي خير العباد .

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، ٦٩١ – ٧٥١ هـ .

تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، و عبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ط/١، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

(س)

٤٨) السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ / صالح بن إبراهيم البليهي.

ط – مكتبة المعارف – الرياض.

٤٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها .

للمحدث / محمد ناصر الدين الألباني . ط / المكتب الإسلامي ، ط/١ .

٥٠) سنن أبي داود .

للحافظ / أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ٢٠٢ – ٢٧٥ هـ .تعليق / عزت عبيد الدعاس .دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، ط/١، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م .

٥١) سنن ابن ماجة .

للحافظ / أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوني، ٢٠٧ – ٢٧٥ هـ .

تقديم / محمد فؤاد عبد الباقي .ط/ دار الدعوة .

٥٢) سنن الترمذي .

للحافظ / أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ٢٠٩ – ٢٧٩هـ.

تقديم / أحمد محمد شاكر . ط/ دار الدعوة .

٥٣) سنن الدارقطني .

للحافظ / علي بن عمر الدارقطني، ٣٠٦ – ٣٨٥ هـ . تصحيح وترقيم وتحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني . ط/ دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٥٤) سنن الدارمي .

للحافظ / عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ١٨١ – ٢٥٥ هـ . تحقيق / فواز أحمد زمولي ، و خالد السبع العليمي . دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٥٥) السنن الكبرى .

للحافظ/أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ.ط/دار المعرفة،بيروت، لبنان.

٥٦) سنن النسائي .

للحافظ / أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ٢١٥ – ٣٠٣ هـ . ترقيم

/ عبد الفتاح أبو غده . ط/ دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان، ط/٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الناشر / مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

(ش)

٥٧) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي.**

للعلامة / محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق الدكتور / عبد الله بن جبيرين . ط/ شركة العبيكان.

٥٨) **الشرح الصغير .**

للشيخ / أحمد بن محمد الدردير ، ١١٢٧ - ١٢٠١ هـ . مطبوع بهامش بلغة السالك، ط/ دار الفكر، بيروت .

٥٩) **شرح العناية على الهداية .**

للعلامة / أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، ت ٧٨٦ هـ . مطبوع مع فتح القدير، ط/ دار إحياء التراث العربي .

٦٠) **الشرح الكبير .**

لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير، ١١٢٧ - ١٢٠١ هـ . مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر .

٦١) **الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي.**

تحقيق الدكتور / عبد الله التركي.

توزيع وزارة الشئون الإسلامية السعودية. عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٢) **الشرح الممتع على زاد المستقنع .**

للشيخ / محمد بن صالح العثيمين .جمع وترتيب د / سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، و د / خالد بن علي المشيقيح . ط/ مؤسسة آسام للنشر، الرياض، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٦٣) **شرح النووي على صحيح مسلم .**

للعلامة / محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٦٣١ - ٦٧٦هـ.

ط/ دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٦٤) **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى.**

للعلامة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ .

ط/ دار الفكر .

٦٥) **الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، وجهوده العلمية والدعوية.**

للدكتور/ محمد بن عبد العزيز الثويني. ط/ دار المسلم للنشر والتوزيع ط١.

(ص)

٦٦) **صحيح ابن خزيمة .**

للحافظ / أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ٢٢٣ - ٣١١هـ

تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمي . ط/ المكتب الإسلامي، ط/١، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م .

٦٧) **صحيح سنن أبي داود .**

للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .

تعليق / زهير الشاويش .مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط/١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

٦٨) **صحيح مسلم .**

للحافظ / أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ٢٠٦ - ٢٦١ هـ .

تقديم وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي . ط / دار الدعوة .

(ض)

٦٩) **ضعيف سنن أبي داود .**

للشيخ المحدث / محمد ناصر الدين الألباني .

تعليق وفهرسة / زهير الشاويش . ط/ المكتب الإسلامي ، ط/١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

(ع)

٧٠) **عقد الجواهر الثمين في مذهب عالم المدينة.**

للشيخ / عبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق الدكتور/ محمد أبو الأجفان ، والأستاذ/ عبد الحفيظ منصور . ط/ دار الغرب الإسلامي - ط١.

٧١) **عون المعبود شرح سنن أبي داود .**

للعلامة / أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق / عبد الرحمن بن محمد عثمان . ط/ دار الفكر ، الناشر / المكتبة السلفية، ط/٣، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(ف)

٧٢) **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة .**

المسماه بالفتاوى (العالمكيرية) .

للعلامة مولانا الشيخ / نظام ، ت حوالي ١٠٧٠ هـ ، وجماعة من علماء الهند الأعلام .

ط/ دار إحياء التراث العربي، للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، عن الطبعة الثانية .

٧٣) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء في المملكة**

جمع و ترتيب / أحمد بن عبد الرزاق الدويش

ط - رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء في المملكة ط - ١

٧٤) **فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ.**

جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ط ١ - مطبعة الحكومة- ١٣٩٩هـ.

٧٥) **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري .**

للحافظ / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ .

تحقيق / محب الدين الخطيب ، ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ، راجعه وأشرف على طبعه/ قصي محب الدين الخطيب .

٧٦) **فتح القدير .**

للعلامة /كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف ابن الهمام، ت ٨٦١ هـ.

ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

٧٧) **الفروع .**

للعلامة / شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، ٧١٢ - ٧٦٣ هـ أشرف على الضبط والمراجعة الشيخ / عبد اللطيف بن محمد السبكي . ط/ عالم الكتب، بيروت، لبنان ، ط/٣ .

٧٨) **الفواكه الدواني .**

للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت ١١٢٠ هـ .

على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ٣١٦ - ٣٨٦ هـ .

ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .

(ق)

٧٩) **القاموس المحيط .**
تأليف / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابآدي ، ٧٢٩ - ٨١٧ هـ .
ط/ المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
٨٠) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.**
ط / مطبعة الاستقامة - مصر.

(ك)

٨١) **الكافي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.**
تحقيق الدكتور / عبد الله التركي. ط - مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - ط١
٨٢) **الكامل في ضعفاء الرجال. للحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني.**
ط٣ - دار الفكر.

(ل)

٨٣) **لسان العرب للعلامة / جمال الدين بن محمد المنظور.**
ط / المكتبة التجارية - مكة.
٨٤) **اللباب في شرح الكتاب للشيخ / عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي.**
ط / دار الكتاب العربي- بيروت.

(م)

٨٥) **المجموع شرح المهذب للحافظ أبي زكريا محيي الدين شرف النووي.**
ط / دار الفكر.
٨٦) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.**
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط / مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف- ١٤١٦هـ
٨٧) **مجموع فتاوى و مقالات**
للعلامة / عبد العزيز بن عبد الله ابن باز
جمع و ترتيب الدكتور/ محمد بن سعد الشويعر ط - مؤسسة الحرمين الخيرية
٨٨) **مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.**
ط١ - مكتبة العبيكان - ١٤٢٧هـ
٨٩) **مسائل الإمام أحمد رواية ابن صالح .**
تحقيق الدكتور / فضل الرحمن دين محمد . دار الكتب العلمية
٩٠) **مسند الإمام أحمد ضمن مجموعة الكتب الستة.**
دار الدعوة.
٩١) **معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا.**
تحقيق عبد السلام هارون. ط / دار الفكر.
٩٢) **المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.**
تحقيق الدكتور / عبد الله التركي, والدكتور / عبد الفتاح الحلو.
ط - هجر للطباعة والنشر - ط١ - ١٤٠٨هـ.
٩٣) **المغني في أصول الفقه للإمام / جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي.**
تحقيق الدكتور / محمد مطهر بقع. ط ١ - مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى
٩٤) **المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.**
تحقيق الدكتور / عبد الله التركي.
توزيع وزارة الشئون الإسلامية السعودية - عام ١٤١٩هـ.

٩٥) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي.
توزيع دار الباز – مكة.
٩٦) موقع الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين على الشبكة العالمية .comwww.ibnjebreen

(ن)

٩٧) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور / وهبة الزحيلي.
ط/ دار الفكر.
٩٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , للشيخ / محمد بن أبـــي العبـــاس . الشهير بالشافعي الصغير.
ط/ دار الفكر.
٩٩) نيل الأوطار , شرح منتقى الأخبار, للعلامة محمد علي الشوكاني.
ط / مكتبة الكلية الأزهرية.